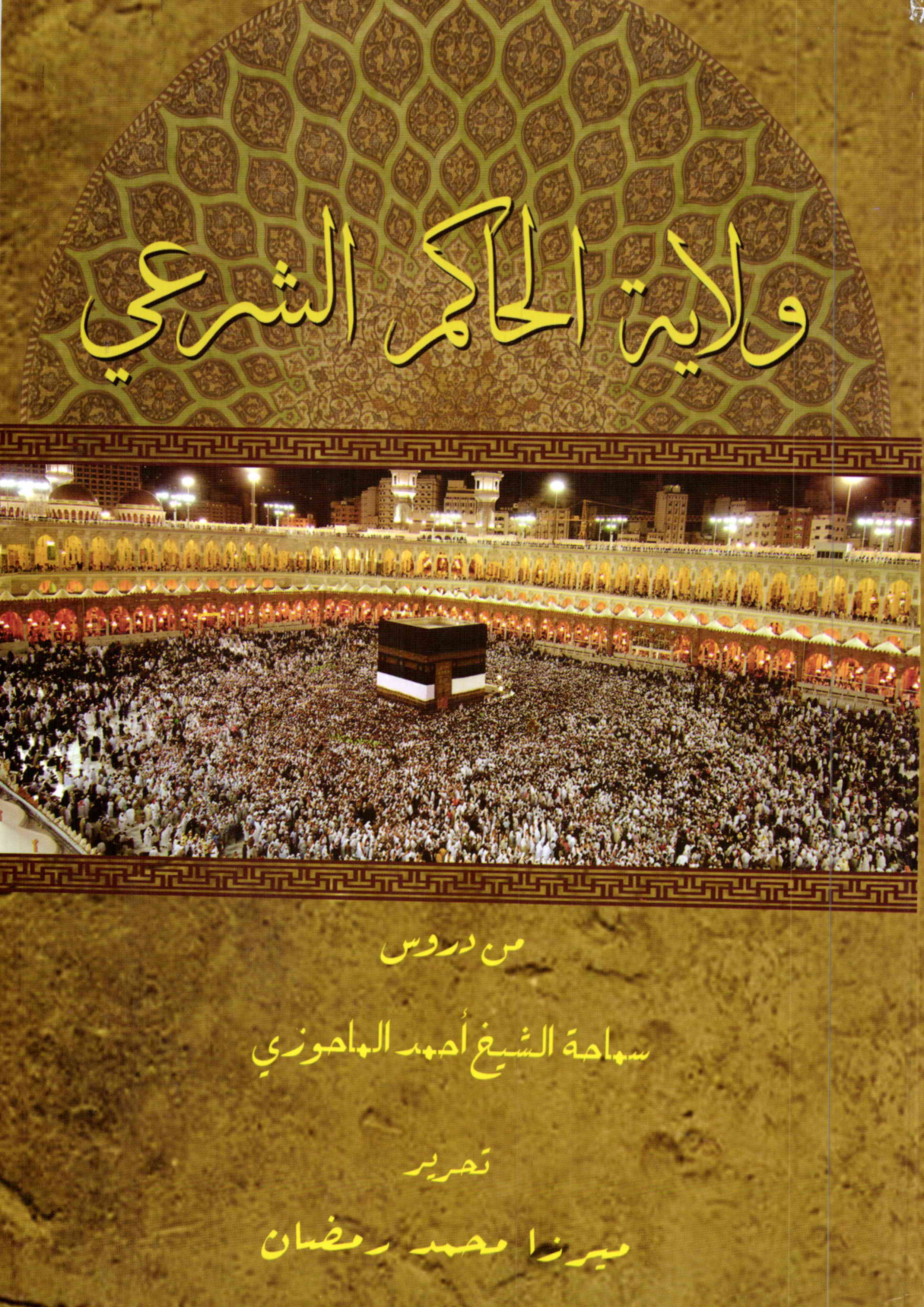


ولاية الحاكم الشرعي
من دروس
سماحة الشيخ أحمد الماحوزي
تحرير
ميرزا محمد رمضان

ولاية
الحاكم الشرعي

من دروس

سماحة الشيخ أحمد الماحوزي

تحرير

فضيلة الشيخ ميرزا البارباري



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد ... .

فمِن نعم الله عز وجل أن وفقنا لحضور بعض الدروس الفقهية لسماحة الدكتور الحجة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام جهده العلمي ـ في صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته على الأمة ، ثم منّ الله تعالى علينا بعد ذلك لتدوين هذه الدروس وتحريرها واعدادها للطباعة ، عسى أن تكون موضع قبول لدى أهل التحقيق والمثابرة .

والحمد لله رب العالمين .

الميرزا محمد رمضان

٢٠ شوال لسنة ١٤٣٤ هـ

قم المقدسة

ولاية الحاكم الشرعي

حقيقة الولاية :

الولاية المبحوث عنها هٰهنا : بمعنى السلطنة والهيمنة على الغير ، وحقيقتها : كون زمام الأمور أو الأشخاص بيدِ أحدٍ ما .

سواء كانت ـ هذه السلطة ـ عقلية أم شرعية ، تكوينية أم اعتبارية ، بالأصل أم بالعارض ، على النفس أو المال أو الفعل أم الأعم من ذلك .

تقسيمات الولاية :

وتنقسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام :

١ / الولاية بالمعنى الأخص ، والولاية بالمعنى الأعم :

فالأولى : هي المسببة عن أحد الأسباب الخمسة : الأب ، والجد ، والملك ، والسلطنة[١] ، والوصية .

والثانية : هي مطلق القدرة على إنفاذ التصرف في الشيء ، فتعم الوكيل والمأذون ، والمتصدق في مجهول المال ، ومالك الصدقة في الزكاة بالنسبة للعزل والدفع إلى المستحق وتبديل العين بالقيمة ، وما أشبه ذلك .

٢ / باعتبار عموم المولّى عليه وخصوصه ، إلى العامة والخاصة .

فولاية الحاكم الشرعي عامة ، وولاية الأب والزوج والسيد خاصة ،

---

(١) كالدار الحاصل الإستيلاء عليها عن طريق الاستئجار والعارية ... ونحو ذلك من أمثلة السلطنة على الأعيان والمنافع .

في خصوص الولد والزوجة والعبد .

وتارة تكون الولاية على النفس فقط ، كولاية الملتقط على اللقيط ، وأخرى على المال فقط ، كولاية الحاكم على مال الغائب ، وثالثة عليهما معاً ، كولاية الأب والجد على صغار أولادهما ومالهم .

٣ / باعتبار الإستقلالية في التصرف ، إلى ما يكون الولي مستقلاً بالتصرف ، وإلى توقف تصرف غيره على إذنه ونظره .

الولاية لله عز وجل جميعاً :

ومن الواضح جداً : أن الولاية المطلقة وبالأصالة هي لله عز وجل ﴿ إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمٰن عبدا ﴾[1] ، ولرسوله صلى الله عليه وآله ولأهل بيته الطيبين الطاهرين ، كما قال تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[2] ، وأمير المؤمنين علي عليه السلام زعيمهم وأولهم ، فهم حكام وملوك الدنيا والآخرة ، ولهم الولاية المطلقة على الأنفس والأموال ، بل ولايتهم تتجاوز ذلك ، فقد اسْتَعْبَدَ اللهُ عزّ وجل بولايتهم كل من في السماوات والأرض ، بما فيهم كبّار الملائكة ـ جبرائيل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل ـ والأعظم منهم كالملائكة الكروبيين وغيرهم ، وهذا مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه ، وهو من الأمر الصعب المستصعب الذي لا يحتمله إلا ملك مقرب أو

(١) سورة مريم عليها السلام : ٩٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥٥ .

نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان ، كما فـي الأحـاديث المستفيضة .

قال المحقق النائيني قدس سره : « اعلم أن لولايتهم عليهم السلام مرتبتين :

إحداهما : الولاية التكوينية التي هي عبارة عن تسـخير المكـوّنات تحت إرادتهم ومشيتهم بحول الله وقوته ، كما ورد في زيـارة الحـجة أرواحنا له الفداء ، بأنه ما من شيء إلا وأنتم له السبب ، وذلك لكونهم عليهم السلام مظاهر أسمائه وصفاته تعالى ، فيكون فعلهم فعله وقولهم قوله ، وهذه المرتبة من الولاية مختصة بهم وليست قابلة للإعـطاء إلى غيرهم ، لكونها من مقتضيات ذواتهم النورية ، ونفوسهم المقدسة ، التي لا يبلغ إلى دون مترتبها مبلغ .

وثانيهما : الولاية التشريعية الإلهية الثابتة لهم من الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع ، بمعنى وجوب اتباعهم في كل شـيء ، وأنـهم أولى بالناس شرعاً في كل شيء ، من أنفسهم وأموالهم .

والفرق بين المرتبتين ظاهر ، حيث إن الأولى تكوينية ، والثانية ثابتة في عالم التشريع ، وإن كانت الثانية أيضاً لا تكون ثابتة إلا لمن له المرتبة الأولى ، إذ ليس كل أحد لائقاً للتلبس بذلك المـنصب الرفـيع والمـقام المنيع ، إلا من خصه الله بكرامته ، وهو صاحب المرتبة الأولى ، على ما هو الحق عندنا ، خلافاً للعامة الذاهبين إلى إثبات تلك المرتبة الثانية لكل من يُقلد أمر الأمة من كل برٍّ وفاجر » .

قال : « ولا إشكال عندنا في ثبوت كلتا المرتبتين من الولاية للـنبي وللأوصياء من عترته صلوات الله عليهم ، ويدل عليه الأدلة الأربعة ، فلا يعبأ بخلاف من يخص الولاية التشريعية بخصوص وجوب اتباعهم في الأحكام الشرعية والتقبل عنهم فيما يبلغون منها ، وقال بعدم الدليل على وجوب الإطاعة في الزائد عن ذلك ، كما في الأمور العادية ، مثل الأكل والنوم والمشي والقيام والقعود ، فلا يجب امتثال ما يأمرون به في الأمور المتعارفة لعدم ثبوت السلطنة لهم في أمثاله .

ولا يخفى وهنه وسخافته ، بل الأدلة الأربعة ناهضة على رده ، وكأنه تَبعَ في ذلك المخالفين الذين لا يوافقونه في الرأي غـفلة عـن حـقيقة الحال » .

قال : « وبالجملة : ما أحسنَ ما ذَكَرَهُ بعضهم فـي تـعريف الولايـة بقوله : إنها عبارة عن الرياسة عـلى النـاس فـي أمـور ديـنهم ودنـياهم ومعاشهم ومعادهم ، ويدل على ثبوت هذا المعنى لهم قوله صلى الله عليه وآله في خطبة الغدير : « ألست أولى بكم من أنفسكم » وغيره من الأخبار المتظافرة الظاهرة دلالتها في هذا المعنى ، فلا ينبغي الإرتياب في ذلك »[1] .

وقال سيد الفقهاء الخوئي قدس سره : « الظـاهر أنـه لا شـبهة فـي ولايتهم على المخلوق بأجمعهم ، كـما يـظهر مـن الأخـبار ، لكـونهم ـ عليهم السلام ـ واسطة في الإيجاد وبهم الوجود ، وهـم السـبب فـي

---

(١) كتاب المكاسب والبيع : ٣٣٣/٢ ، تقريرات بحث الميزرا النائيني بقلم الآملي .

الخلق ، إذ لولاهم لَمَا خلق الله الناس كلهم ، وإنما خلقوا لأجلهم ، وبهم وجودهم ، وهم الواسطة في الإفاضة ، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق ، فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق ، ولاية إيجادية ، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية الله تعالى على الخلق »[1] .

الأدلة والروايات على ولايتهم عليهم السلام التكوينية :

قـلـت : الآيـات والروايـات والبـرهان والعـرفان والأدلة العـقلية والعقلائية وافرة في إثبات هذه الحقيقة ، التي هي عند أعلام الشـريعة وحفظة الدين من البديهيات والضروريات ، نكتفي في المقام بحديثين تبركاً وتشفعاً بهما[2] .

روى ثقة الإسلام الكليني وصدوق الأمـة ـ وقـبلهما شـيخ الطـائفة محمد بن الحسن الصفار ـ بسند صحيح عن الثقة الفقيه عبد الله بن أبي يعفور ،قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام :

« **إن الله واحد متوحدٌ بالوحدانية ، متفردٌ بأمره ، فخلقَ خلقاً ففردهم لذلك الأمر ، فنحن هم يا ابن أبي يعفور ، فنحن حجج الله في عباده ، وشهداؤه على خلقه ، وأمـناؤه عـلى وحـيه ، وخـزانـه عـلى عـمله ، والداعون إلى سبيله ، والقائمون بذلك ، فمن أطاعنا فقد أطاع الله** »[3] .

وزاد الصدوق قدس سره : « **ووجه الذي يؤتى مـنه ، وعـينه فـي**

---

(١) مصباح الفقاهة : ٢٧٩/٣ .

(٢) وإن أردت المزيد فعليك بكتابنا « وسائط الفيض الإلهي » .

(٣) بصائر الدرجات : ٨١ * الكافي الشريف : ١٩٣/١ .

بريته ، ولسانه الناطق ، وقلبه الواعي ، وبابه الذي يدل عليه ، ونحن العاملون بأمره ، والداعون إلى سبيله ، بنا عرف الله ، وبنا عبد الله ، ونحن الأدلاء على الله ، ولولانا ما عبد الله »[1] .

وروى الصدوق قدس سره بسند صحيح جداً ، عن الثقة الفقيه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول :

« إن للّهِ عزّ وجل خلقاً من رحمته ، خلقهم من نوره ورحمته ، من رحمته لرحمته ، فهم عين الله الناظرة ، وأذنه السامعة ، ولسانه الناطق في خلقه بإذنه ، وأمناؤه على ما أنزل من عذر أو نذر أو حجة ، فبهم يمحو السيئات ، وبهم يدفع الضيم ، وبهم ينزل الرحمة ، وبهم يحيي ميتاً ، وبهم يميت حياً ، وبهم يبتلي خلقه ، وبهم يقضي في خلقه قضيته .

قلت : جعلت فداك من هؤلاء ؟! قال عليه السلام : « الأوصياء »[2] .

الولاية المبحوث عنها ههنا :

إذا عرفت ذلك : نرجع إلى محل البحث ، ونكمل كلام المحقق النائيني قدس سره :

قال : « وأما ولاية الفقيه في عصر الغيبة ، باعتبار المرتبة الثانية[3] ، فهي محل الخلاف بينهم من حيث السعة والضيق ، وقد عبّروا في تحرير محل البحث بعبائر غير نقية ، والأحسن أن يقال : إنه لا إشكال في قابلية

---

(١) توحيد الصدوق : ١٥٢ .

(٢) توحيد الصدوق : ١٦٧ ٭ معاني الأخبار : ١٦ .

(٣) الولاية التشريعة .

المرتبة الثانية من الولاية للجعل والإعطاء للغير ، ممن له الولاية العامة على الناس ، بأن يصير من جعلت له الولاية كالوالي نفسه في كونه أولى الناس في أنفسهم وأموالهم ، كما أنه لا ينبغي الريب في وقوعه أيضاً في الجملة .

كما يدل عليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله بعد بسط الإسلام ، وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته ، من جعلهما الولاة في البلاد ، وكون الموالاة عنهما بمنزلة أنفسهما في تلك البلاد التي نصبوا ولاة فيها .

والظاهر من فعل سائر الخلفاء أيضاً ذلك ، إذ الظاهر أن نصبهم الولاة إنما كان بما أنه وظيفة الخلافة ، فهم وإن تقلدوا الخلافة على خلاف طريقة الدين إلا أن نصبهم للولاة لم يكن إلا بما أنهم يرون أنفسهم خلفاء ، وإن ذلك من وظيفتة كونهم كذلك .

وبالجملة : لا إشكال في ثبوت تشريع الولاية في الشرع وجعل منصب الوالي ، كما أنه يجعل منصب القضاء ، و لكل منهما وظيفة غير وظيفة الآخر ، فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامة ، من تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق ذوي الحقوق .

وبعبارة أخرى : كلما يكون وظيفة السلطان في مملكته ، ومنه جعل القاضي في خطة ولايته ، كما يشاهد في هذه الأعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محكوماً بتبعية والي تلك الناحية ، وكما ينقل من

معاملة القضاة مع ولاة النواحي في الأعصار السابقة .

وأما وظيفة القضاة ، فعبارة عن قطع الخصومات وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه ، والحجر عليه في التصرف في أمواله ، إذا كان دينه مستغرقاً ومباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها ، ونحو ذلك مما هو من شؤون القضاء ، وهذا هو المتيقن من الوظيفتين .

وهناك أمور يشك في كونها من وظائف الوالي أو القاضي ، وذلك كالتصرف في أموال الأيتام والمجانين وحفظ أموال الغائبين ، وغير ذلك من الأمور الحسبية مما هو في هذه الأعصار جعل في القوانين العرفية من وظائف مدعي العموم ، فإنه يشك في كونه من وظيفة الولاة أو من وظيفة القضاة .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه إلى الخلاف في أن المجعول له هل هو وظيفة القضاة ، أو أنه منصوب لوظيفة الولاة ، فإن ثبت كونه والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاة التي عرفت أن منها وظيفة القضاة ، وإن ثبت له وظيفة القضاة فلا يجوز له التصدي لغيرها ، ولا ينفذ منه لو تصداه ، كما أنه لا يجوز ولا يصح منه تصدي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي أو الوالي ، بل يجب الإقتصار على ما علم كونه وظيفة القاضي ، هذا مع تبيّن الأمر ، ومع الشك في كونه من وظائف القضاة أو الولاة يجب الإقتصار أيضاً على ما يعلم بكونه من وظائف القضاة ولا يجوز له التعدي إلى ما علم كونه من وظائف الولاة أو شك فيه ، وذلك لما عرفت

من أن الأصل الأولي يقتضي عدم النفوذ إلا ما خرج بالدليل ، وعند الشك في كون المجعول أي الوظيفتين يكون المتيقن من الخارج عن حكم الأصل الأولي ، وهو المعلوم كونه من وظائف القضاة دون غيره مما علم أنه من وظيفة الوالي أو المشكوك منه »[١] .

قلت : من كل ذلك نعلم ـ قطعاً ـ أن ثمة ولاية تشريعية ممنوحة من قبل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام للفقهاء والمجتهدين ، إلا أن الخلاف في نمط هذه الولاية وسعتها وضيقها ، وهل أن هذا الجعل من قبلهم عليه السلام والنصب ـ كما عبر المحقق النائيني قدس سره ـ لمنصب القضاء المجمع على كونه من مناصب الفقيه ، أو لمنصب الولاية والحاكمية[٢] .

الأقوال في حدود ولاية الفقيه :

والتصورات والأقوال في حدود هذه الولاية ـ الإعتبارية الشرعية ـ الممنوحة للفقهاء من قبلهم عليهم السلام ثلاثة :

---

(١) كتاب المكاسب والبيع : ٣٣٣/٢ ، تقريرات بحث الميزرا النائيني بقلم الآملي .

(٢) إذ أن القضاء من شعب الولايات ، ولذا عرّف في الإيضاح والمسالك والجواهر وغيرها : « بأنه ولاية الحكم شرعاً ممن له أهلية الفتوى على أشخاص معينين » قال سيد العروة الوثقى قدس سره : وأما ما قد يحتمل : من عدم كونه ولاية بل هو حكم شرعي كسائر الواجبات الشرعية مثل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كونه من بعض أنواعها ، فلا وجه له ، إذ المستفاد منم قوله عليه السلام « فإني قد جعلته حاكماً أو قاضياً » كونه ولاية ، إذ الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره ، وهي متحققه فيه ، فهو نظير ولاية الأب والجد في مال الصغير ونفسه ونحوها ، وإلا فيمكن هذه الدعوى ـ أنه حكم شرعي ـ في سائر الولايات .

الأول : الولاية المطلقة على الأنفس والأموال .

فكل حيثية يقوم بها المعصوم عليه السلام يقوم بها الفقيه في زمان الغيبة ، فكما أن المعصوم عليه السلام أولى من الناس بالتصرف في أموالهم وأنفسهم ، كذلك هي ـ بالحكم الأولي ـ للفقيه الجامع للشرائط ، ولا تستثنى إلا الجهات الخاصة بالنبوّة والإمامة .

الثاني : الولاية المطلقة في إدارة الشؤون العامة للناس .

فللفقيه الولاية العامة على نظم المجتمع وإحقاق الحقوق وحفظ الثغور ، ويقوم بكل أمر يحتاج الناس والرعية فيه إلى الزعيم والقائد ، وتبتني عليه أمور الناس الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والمدنية ، وما شابه ذلك .

الثالث : أن ليس للفقيه إلا منصب الإفتاء والقضاء لا غير ، كما له التصدي لإدارة الأمور الحسبية لا بعنوان النيابة والنصب من قبل المعصوم عليه السلام ، بل من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة لأن المفروض إحراز مطلوبيتها مطلقاً ، ومع الشك في جوازها لكل أحد أو خصوص المجتهد ، يكون الثاني هو المتعين والمتيقن .

والحسبة : اسم مصدر ، وهي مشتقة من لفظة « الإحتساب » وتستعمل في الأجر والثواب ، وسميت بذلك لأن الشخص يقوم بها لأجل تحصيل الثواب ، ويطلق عليها في مصطلح القانون الوضعي بالأمور الخيرية .

وهي الأمور التي تكون محلاً لابتلاء الناس وموردا لحاجاتهم بحيث

لو لم يكن من يتصدى لها من قبل الشرع لوقع الناس في ضنك وحرج .

وبتعبير آخر : هي الأعمال الضرورية التي يتوقف عليها نظام كل تجمع ، مثل القيام لحفظ مال الغائب والقاصر ، والولاية على مجهول التولية من الموقوفات ، ومجهول المالك ، وعلى المال الذي لا يمكن ارجاعه إلى مالكه ، ومنها : القضاء والشهادة ، وإجراء العقوبات والحدود والتعزيرات ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما أشبه ذلك .

قلت :

لا خلاف بين الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ في أن الفقيه الجامع للشرائط منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام لبيان الأحكام الشرعية وللقضاء بين الناس .

كما لا خلاف بين الأعلام أن للفقيه التصدي لإدارة الأمور الحسبية لا بعنوان النيابة والنصب من قبل المعصوم عليه السلام ، بل من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة لأن المفروض إحراز مطلوبيتها مطلقاً ، ومع الشك في جوازها لكل أحد أو خصوص المجتهد ، يكون الثاني هو المتعين والمتيقن .

قال المحقق النائيني قدس سره : « من مسلمات مذهبنا نحن الإمامية أن الولايات النوعية التي يعلم عدم رضى الشارع المقدس باهمالها حتى في هذا الصعيد في عصر الغيبة ـ على مغيبه السلام ـ تسمى : الحسبية ، ونيابة فقهاء عصر الغيبة فيها هو القدر المتيقن والثابت عندنا حتى مع

عدم ثبوت النيابة العامة في جميع المناصب ، وحيث أن عدم رضاء الشارع المقدس باختلال النظام ، وذهاب بيضة الإسلام ، بل أهمية الوظائف الراجعة إلى حفظ نظام البلاد الإسلامية من تمام الأمور الحسبية من أوضح القطعيات لذلك ، يكون ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العامين في عصر الغيبة في إقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب وقطعياته »[١] .

محل الخلاف :

وإنما الخلاف وقع في ولاية التصرف في إدارة الشؤون العامة للمسلمين .

فممن قال وصرّح بأن الفقيه منصوب من قبل المعصومين عليهم السلام وأن له ولاية التصرف في الشؤون العامة لأمور المسلمين : الشيخ المفيد والمحقق الثاني ـ ونقل الإتفاق عليه ـ وصاحب الجواهر والفقيه الهمداني والمحقق القمي والسيد محمد بحر العلوم ومحمد حسين كاشف الغطاء ، والسادة : البروجردي والميلاني والخميني وباقر الصدر والخامئني ، والمشايخ : المدني الكاشاني والمنتظري ، وهو ظاهر المحقق والشهيد الثانيين والوحيد البهبهاني في الفوائد والميزرا النائيني .

وبه ارتكز المجدد الشيرازي الميرزا الكبير بحكمه الولائي بأن استعمال التنباك والتتن بأي نحو كان في ـ ذلك ـ اليوم محاربة ضد الإمام صاحب الزمان عليه السلام ، وهذا الحكم الولائي لا يفسر إلا بناءً على

---

(١) تنبيه الأمة : ٤٦ .

قبول ولاية الفقيه في التصرف في الشؤون العامة للمسلمين .

وعلى نفس الغرار ما حكم به الآخوند الخراساني من وجوب إزالة السفاك الجبار ، وصرّح بأن بذل الجهد في تسريح المشروطة واستقرارها بمنزلة الجهاد تحت لواء الإمام صاحب الزمان أرواحنا له الفداء ، وأن المخالفة والمسامحة تجاه هذا الحكم ولو قيد شعرة بمنزلة خذلان ومحاربة الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه .

وهذا يتنافى مع ما ذكره في حاشية المكاسب من الإشكال في الأدلة اللفظية الدالة على عموم ولاية الفقيه ، واعترافه بأنها ثابتة من باب الحسبة وأنه القدر المتيقن ، إلا إذا عممنا الحسبة لكل الشؤون العامة للمسلمين كما فعله شيخنا التبريزي قدس سره ، فتدبر .

قال الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة في باب الوصية : « وإذا عُدم السلطان العادل ـ فيما ذكرناه من هذه الأبواب ـ كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان ، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه » ، وتبعه في ذلك المرتضى علم الهدى وأبو الصلاح وابن ادريس وصرّحا بأن الروايات متناصرة ، وهو معتمد المختلف[1] .

وقال قدس سره في أوائل المقالات : « ليس بواجب عصمة ولاة الأئمة عليهم السلام ، وواجب علمهم بجميع ما يتولونه وفضلهم فيه

(١) المقنعة : ٦٧٥ * رسائل المرتضى : ٩٢/٢ ، ٩٤ * الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ٤٢٣ * السرائر : ١٩١/٣ * مختلف الشيعة : ٣٩٧/٦ ، وراجع : ٤٦٤/٤ .

على رعاياهم لاستحالة رئاسة المفضول على الفاضل فيما هو رئيس عليه فيه ، وليس بواجب في ولايتهم النص على أعيانهم ، وجائز أن يجعل الله اختيارهم إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وهذا مذهب جمهور الإمامية ، وبنو نوبخت رحمهم الله يوجبون النص على أعيان ولاة الأئمة كما يوجبونه في الأئمة عليهم السلام »[1] .

ومنه تعرف أن المشهور بين الإمامية في عصر المفيد قدس سره أن الفقهاء جامعي الشرائط ولاة من قبل الأئمة عليهم السلام على كل ما تحتاج إليه الأمة ، فقوله قدس سره « وليس بواجب في ولايتهم النص على أعيانهم » شاهد على ذلك ، وإنما الواجب في ولايتهم النص على صفاتهم ، فتدبر .

وقال : « ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له ، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال ، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر عليه السلام ـ الذي سوغه ذلك ، وأذن له فيه ـ دون المتغلب من أهل الضلال ، ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام ، أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس ، فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له ، فإن تكلفه فهو عاص غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر عليه السلام الذي إليه الولايات »[2] وكلامه ـ هذا ـ قدس سره صريح في أن الصاحب عليه السلام قد أذن للفقهاء من شيعته ونصبهم

(١) أوائل المقالات : ٦٥ .

(٢) المقنعة : ٨١٢ .

أمراء لإقامة العدل ونظم أمرهم .

وقال المحقق الكركي قدس سره : « اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ـ وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً ـ فيجب التحاكم إليه ، والإنقياد إلى حكمه ، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه ، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام »[1] ، وفي رسائله صرّح قدس سره بأن الفقيه المأمون الجامع للشرائط مأذون له بوجه كلي .

ثم ساق قدس سره مصححة عمر بن حنظلة وقال : « المقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، بمقتضى قوله « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » وهذه استنابة على وجه كلي ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وامرهم عليهم السلام واحد ، كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ، بغير تفاوت كما ورد في

---

(١) رسائل المحقق الكركي قدس سره : ١٣/١ .

حديث آخر » .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : « وإنما كان الفقيه جامع الشرائط حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص ، لعموم قولهم « انظروا من كان ... »[1] ، ومثله قال المحقق الثاني في جامع المقاصد .

وقال الوحيد البهبهاني قدس سره : « وأما حاكمُ الشرع فقد أشرنا إلى أشغاله ومناصبه ، مما ينتظم به أمر المعاد والمعاش للعباد ، والظاهر أن حكمه مثل حكم القاضي ماض على العباد : مجتهدين أم مقلدين ، مقلدين له أم لغيره ، أم لا يكونون قلدوا أحداً ، لاشتراك العلة ، وهي كونه منصوباً من المعصوم عليه السلام ، ولأن حصول النظام لا يكون إلا بذلك ، ولأنه نائب المعصوم عليه السلام »[2] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره ـ بعد أن ساق مصححة ابن حنظلة وصحيحة أبي خديجة والتوقيع الشريف ـ : « فإن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ ، أو لظهور قوله عليه السلام « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص ، كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب علهيم فيه ، بل قوله عليه السلام : « فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » أشد ظهوراً في إرادة

---

(١) مسالك الأفهام : ٢٦٥/٦ .

(٢) الفوائد الحائرية : ٥٠١ .

كونهم حجة فيما أنا فيه حجة عليكم ، ومنها إقامة الحدود » .

وقال : « وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة ، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم ، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة ، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ، ولا تأمل المراد من قولهم : إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ، ونحو ذلك ، مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم عليهم السلام ، ولذا جزم فيما سمعت من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك »[1] .

وقال الفقيه الهمداني قدس سره : « والذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر عجل الله فرجه الشريف ـ الذي هو عمدة دليل النصب ـ إنما هو اقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع الشيعة في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه ، كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة ... »[2] .

وقال السيد محمد بحر العلوم قدس سره : « ... فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلة المتقدمة في ذلك ، لقوله عليه السلام « هو حجتي عليكم ، وجعلته حاكما » المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعية وإعطاء قاعدة لهم كلية

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٣٩٧/٢١ .

(٢) مصباح الفقيه : ٢٨٩/١٤ .

بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام ... هذا مضافاً إلى ما يظهر لمن تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة في اتفاقهم على وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه مع أنه غير منصوص عليها بالخصوص ، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل ، بل استدلوا به عليه ، بل حكاية الإجماع عليه فوق حد الإستفاضة ، وهذا واضح بحمد الله لا شك فيه ولا شبهة تعتريه »[1] .

وقال السيد الميلاني قدس سره : « قوله عليه الصلاة والسلام : « هم حجتي عليكم » يقتضي عدم الإختصاص بقبول الرواية ، وشموله للأمور التي كان الإمام مرجعاً فيها ، بحيث لا يبقى الناس حيارى في الأمور العامة ، وفيما يرجع إلى الأمور ، والحقوق للغائبين أو القاصرين ، وغير ذلك ، وكذا لا يبقى العذر لهم في ترك عدة من الأمور الدينية والحقوقية استناداً إلى غيبة الإمام صلواته تعالى عليه »[2] .

وقال الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره : « المجتهد المطلق له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤا لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً ، وأما المجتهد المتجزىء فليست له الولاية الشرعية العامة ، ولا ولاية القضاء ، ولا يجوز للمكلف أن يقلده حتى فيما اجتهد فيه من مسائل ، إلا إذا أصبح فيها أعلم من المجتهد المطلق »[3] .

---

(١) بلغة الفقيه : ٢٣٣/٣ .

(٢) محاضرات في فقه الإمامية : ٢٧٧ ، كتاب الخمس .

(٣) الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام : ١١٥ .

وقال المدني الكاشاني قدس سره : « يجوز لكل واحد من الفقهاء المداخلة والقيام في كل ما يتمكن منه من الشؤون المذكورة ، فمنهم من يستعد لنشر الأحكام من الحلال والحرام فقط ، ومنهم من يستعد لنشر أصول الدين ، منهم من يستعد للقضاوة بين الناس ، ومنهم من يستعد لإجراء الحدود ، ومنهم من يستعد لحفظ أموال الغائب والصغار ، فإن الطبائع أيضاً مختلفة ، فكل واحد من الفقهاء مستعد لنوع من الخدمة بالدين فهو وظيفته ... » .

قال : « التكلم في ولاية الفقيه على وجوه أعلاها التصدي لما هو من شأن الوالي والسلطان مثل تجهيز الجيش وتدبير الملك وسياسة حفظ المملكة وجمع الوجوه الواجبة والمستحبة وجباية الخراج وإعطاء حقوق ذوي الحقوق ونصب القضاة وعزلهم وإجراء الأحكام الشرعية والجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأعداء وإقامة الحدود إلى غير ذلك .

ويمكن استظهار هذا المنصب في عصر الغيبة :

١ / مما رواه أبو حمز الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أقبلت إلى الحج وتركت الجهاد ، فوجدت الحج أيسر عليك والله يقول ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقران ﴾ ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اقرء ما بعدها ، قال : فقرأ ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود

الله ﴾ فقال علي بن الحسين عليهما السلام : « إذا ظهر هؤلاء لم نـؤثر على الجهاد شيئاً » .

٢ / مدح اليماني مع أنه في عصر الغيبة ، وكذا النفس الزكية .

٣ / مدح زيد بن علي عليه السلام »[١] .

القائلون بعدم النصب :

بينما ذهب جماعة من الفقهاء منهم سيد الفقهاء الخوئي قدس سره إلى أن القدر المتيقن نصب الفقيه في باب القضاء واختصاص ولايته في خصوص باب الحسبة لا غير .

قال قدس سره : « لا إشكال في ثبوت ولاية الفقيه على النصب في الجملة إجماعاً ونصاً ، والقدر المتيقن منهما على القضاء ... نعم يثبت له بعض الولايات من باب الحسبة » .

وقال في موضع آخر : « وأما الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه ، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط ، وكذا الموقوفات التي ليس لها متول من قبل الواقف ، والمرافعات فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك ، وأما الزائد على ذلك فالمشهور !!! بين الفقهاء على عدم الثبوت »[٢] .

---

(١) براهين الحج للفقهاء والحجج : ٢٢٤/٣ .

(٢) صراط النجاة : ١٠/١ ، مسألة : ١ .

وقال الشيخ الفياض دام ظله : « الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشرائط ـ منها الأعلمية ـ في حدود المصالح الدينية العامة ، كما أن له ولاية القضاء فمن أجل ذلك يسمى بالحاكم الشرعي ، وأما المجتهد المتجزىء فليس له الولاية الشرعية ، ولا ولاية القضاء »(١) .

وقال شيخنا التبريزي قدس سره : « ذهب بعض فقهائنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، والذي نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع ، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً ، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والإستعدادات للدفاع عنها ، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط ، وكذا للفقيه القضاء في المرافعات وفصل الخصومات »(٢) .

تنبيه وجداني على ضرورة ولاية الفقيه :

وقبل إقامة الحجة والبرهان على القول الثاني ـ وأن الأئمة عليهم السلام كما أناطوا سدة الإفتاء والقضاء بالفقهاء العدول ، كذلك أيضاً جعلوا لهم منصب الولاية والحاكمية في الإسلام ـ نذكر مقدمة بمثابة التنبيه ، فنقول :

قال السيد البروجردي قدس سره : « إن إثبات ولاية الفقيه وبيان

---

(١) منهاج الصالحين : ١٧/١ .

(٢) صراط النجاة : ١٠/١ ، مسألة : ١ .

الضابطة الكلية لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور :

الأول : إن في الإجتماع أمور لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم ، بل تكون من الأمور العامة الإجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الإجتماع ، مثل القضاء وولاية الغيّب والقصّر وبيان مصرف اللقطة والمجهول المالك وحفظ الإنتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن ، فليست هذه الأمور ممّا يتصدى لها كل أحد بل تكون من وظائف قيّم الإجتماع ومن بيده أزمة الأمور الإجتماعية وعليه أعباء الرئاسة والخلافة .

الثاني : لا يبق شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي ، وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة ، بل أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن وتنظيم الإجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة ، أو جامعة للحسنيين ومرتبطة بالنشأتين ، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات ، من الحدود والقصاص والديات ، والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات والأحكام الكثيرة الورادة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام ، كالأخماس والزكاة ونحوهما .

ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات

الإسلام ، وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته ، وأن تعيينه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أو بالإنتخاب العمومي .

الثالث : لا يخفى أن سياسة المدن وتأمين الجهات الإجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين ، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شئونها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه يدبر أمور المسلمين ويسوسهم ويرجع إليه فصل الخصومات وينصب الحكام للولايات ويطلب منهم الأخماس والزكاة ونحوهما من الماليات ، وهكذا كانت سيرة الخلفاء بعده ، وحينما تصدى أمير المؤمنين عليه السلام للخلافة الظاهرية كان يقوم بأمور المسلمين ، ينصب الحكام والقضاة للولايات .

وكانوا في بداية الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد ، فكان إمام المسجد بنفسه أميرا لهم ، وبعد ذلك أيضاً كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة ، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد ، بل ويديرون أمر الحج أيضاً ، حيث إن العبادات ثلاثة مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر ، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته » .

إلى أن قال ـ بعد أن جزم بنصب الفقهاء لهذه المهام الإجتماعية

والمدنية والسياسية ـ: « فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل ، وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرنا صار نصب الفقيه مقطوعاً به ، ويظهر أن مراده عليه السلام بقوله في مقبولة ـ مصححة ـ ابن حنظلة « حاكماً » هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الإجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضى الشارع أيضاً بإهمالها ولو في عصر الغيبة ، وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة ، مما لا إشكال فيه إجمالاً »[1] .

أدلة ولاية الفقيه

علاوة على المنبّه والدليل الواضح البديهي الذي قاله السيد البروجردي قدس سره يمكن أن يستدل بثبوت الولاية المطلقة للفقيه في إدارة الشؤون العامة للناس ونظم أمرهم ، وأن الأئمة عليهم السلام قد نصبوا الفقهاء لذلك ، بعدة من الأدلة .

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً

---

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٧٥ .

قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... ﴾[1].

فقد أشارت الآية الكريمة على أن من بيده الحكم هم : النبيون ، والربانيون ، والأحبار ، دون غيرهم من سائر الناس ، وليست هذه الآية مختصة بعلماء اليهود وأهل الإنجيل ـ وإن كان منطوقها كذلك ـ للقطع بعدم الخصوصية ، وأن خطابه تعالى فيها لهذه الأمة .

مضافاً إلى أن الآية الكريمة عللت الحكم بقوله تعالى ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ فمنشأ اناطة منصب الحكم هو بسبب استحفاظهم لكتاب الله عز وجل ، ومن الواضح أن عموم العلة يستلزم عموم الحكم .

قال شيخنا السند دام ظله : « قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ مفاد هذه الآية يشير إلى المراتب الثلاث للولاية : أي ولاية الله تعالى ، وولاية الرسول صلى الله عليه وآله ، وولاية المعصومين عليهم السلام .

ويشير إلى المرتبة الرابعة النيابية ، قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ حيث جعل

---

(١) سورة المائدة : ٤٤ .

الأحبار في الرتبة المنشعبة عن مرتبة الربانيين وهم المستحفظون الوارثون للكتاب الإلهي ، أي الأوصياء المعصومين ، فثمة سلسلة طولية موجودة حتى في زمن المعصومين عليهم السلام ، وهذه السلسلة ، وهي : النبي ، ثم الوصي ، ثم الفقهاء ، فدورُ الفقهاء ـ سواء في الفتيا أو القضاء أو الحكم ـ نيابةٌ في طول حاكمية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وأوصيائه ، كانت ولا تزال وستبقى ، وهذه الآية غير مختصة بأهل التوارة بقرينة عموم العلة في ذيل الآية » .

مؤيداً بما عن أبي عمرو الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : وما الحجة بأن الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت ؟ فقال عليه السلام : قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار﴾ فالربانيون دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم ، وأما الأحبار فهم العلماء دون الربانيين ، ثم أخبر فقال : ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ ولم يقل بما حملوا منه »[1] .

فيستفاد من هذه الآية بشكل واضح وجلي من أن الفقهاء لهم منصب الحكومة في طول الأئمة عليهم السلام ، وأن لهم ولاية متفرعة من ولاية الأئمة عليهم السلام ، ولم تقيّد الآية هذه الولاية المتفرعة من ولاية الأئمة عليهم السلام بنمط معين ، حتى تقتصر على خصوص

---

(١) تفسير العياشي : ٣٢٣/١ .

الولاية في الأمور الحسبية ـ بالتفسير المشهور ـ أو بسدة القضاء .

نعم الولاية على الأنفس والأموال مطلقاً ـ وبحسب الحكم الأولي ـ قامت الأدلة على أنها من مختصات المعصومين : النبي وأهل بيته عليهم أفضل الصلاة والسلام ، كما هو مقتضى قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[1] ، وكما هو صريح قوله صلى الله عليه وآله « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، بعد أن قال للمسلمين « ألست أولى بكم من أنفسكم »[2] ، ومعنى الحديث : « أي من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه » كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام .

الدليل الثالث :

مصححة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان الحق ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى ﴿ يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ قلت : كيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً »[3] .

---

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

(٢) وهو من الأحاديث المتواترة لدى كافة أهل الإسلام .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي باب ١١ ، حديث : ١ .

فمقتضى ذيل الحديث أنه عليه السلام قد نصب كل من روى حديثهم ونظرِ في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم حاكماً على الناس ، وهذا النصب شامل لجميع الفقهاء : الموجودين والمعدمين على جميع الرعية كذلك ، على ما هو ظاهر ـ كما قال الشيخ الأعظم الأنصاري ـ من فهم الأصحاب حيث استدلوا بنفس تلك الأخبار على نصب الفقهاء .

قال الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره : « ثم إن الظاهر من الروايات المتقدمة : نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية ، وفي موضوعاتها الخاصة بالنسبة إلى ترتب الأحكام عليها ، لأن المتبادر عرفاً من لفظ « الحاكم » هو المتسلط على الإطلاق ، فهو نظير قول السلطان لأهل بَلْدَةٍ : جعلت فلاناً حاكماً عليكم ، حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً وكلياً ، ويؤيده العدول من لفظ « الحكم » إلى « الحاكم » إذ جاء في الرواية « فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً » مع أن الأنسب بالسياق حيث قال : « فارضوا به حكماً » أن يقول « فإني قد جعلته عليكم حكماً »[1] .

وقال المحقق النائيني قدس سره : « قوله عليه السلام « فإني جعلته عليكم حاكماً » فإن الحكومة بإطلاقها تشمل كلا الوظيفتين ـ تبليغ الأحكام ووظائف الولاة ـ ، بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى

---

(١) القضاء والشهادات : ٤٨ .

لما هو وظيفة الولاة ، ولا ينافيه كون مورد الرواية مسألة القضاء فإن خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب ، نعم ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية أبي خديجة من قوله عليه السلام « جعلته عليكم قاضياً » فإن لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على ارادة القضاء من لفظ الحاكم أيضاً ، ولكنه يجاب عنه : بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية أبي خديجة بعد كونهما روايتين مستقلتين كما لا يخفى ، وبالجملة فرواية ابن حنظلة أحسن ما يتمكسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه »[1] .

وقد أشكل على الرواية بأمور :

الأول : بضعف سندها ، لوجود عمر بن حنظلة ، وهو لم يوثق !!!

وفيه : أن عمر بن حنظلة من الرواة الكبار والفقهاء الذين ينظمون في صف زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وعمار وغيرهم من فقهاء الصادقين عليهما السلام ، وتعامل الإمام الصادق عليه السلام معه ـ كما في روايته هذه ـ كتعامله مع زرارة ومحمد بن مسلم إن لم يكن فوق ذلك ، فنجد في حديثه هذا تلك التشقيقات والمداقات التي لا يُلتفت إليها إلا نادراً ، كما أن طريقة جواب الإمام عليه السلام له ـ أيضاً ـ تستدعي الإنتباه إذ يبيّن له كل النكات والشقوق والكليات المفرز بعضها عن بعض ، كل ذلك يدل على جلالة وفقاهة وعظمة هذا الرجل ، وللمزيد راجع ملحق الكتاب في بيان جلالة ووثاقة هذا الرجل .

---

(١) المكاسب والبيع : ٢/٢٣٦ ، تقريرات الميرزا النائيني قدس سره .

مضافاً : إلى أن هذه الرواية رواها المحامدة الثلاثة ـ ثقة الإسلام الكليني والصدوق وشيخ الطائفة ـ وقد تلقاها الأصحاب قاطبةً بالقبول والعمل بمضامينها والإلتزام بأحكامها ، والإستقراء ببابك .

الثاني : أن الإستدلال بالرواية على ولاية الفقيه منوط بعدم إرادة القاضي من الحاكم ، إذ أن إطلاق الحاكم على القاضي في لسان الروايات كثير ، كما يظهر ذلك جلياً لمن يراجع كتاب القضاء في الوسائل ، وعليه فالمستفاد المتيقن من هذه الرواية المشهورة ـ المعمول بها ـ هو منصب القضاء ، دون الولاية المطلقة للفقيه .

وفيه : نسلم بإطلاق الحاكم على القاضي في لسان عدة من الروايات ، ولكن في خصوص هذه الرواية المقصود من الحاكم الأعم منه ومن القاضي ، بشهادة العطف في قول عمر بن حنظلة « فتحاكما إلى السلطان أو القضاة » ولا يمكن هٰهنا دعوى أن السلطان هو القاضي ، وذلك لاقتضاء المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فالسلطان والحاكم وإن أطلق في الروايات وغيرها على القاضي ، ولكن إذا اجتمعا افترقا قطعاً .

مضافاً : إلى أن التحاكم عند المسلمين ـ سيما في عصر النص ـ لم يكن يقتصر على الترافع لدى القضاة بل يشمل الترافع لدى السلطان ، باعتبار أنه متولي الأمور ، ويفصل بين النزاع والخصومات بصلاحياته الولوية ، كما أن الأصل اللغوي للكلمة « حكم » لا يقتصر على باب القضاء بل استعمالها أعم من ذلك .

والدليل على ذلك ما في صحيحة عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الإثم » ، وثمة أحاديث أخرى أيضاً تومي إلى أن التحاكم في السابق لم يكن مقتصراً على القضاة بل يشمل السلاطين .

على أن وظائف القاضي في عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرة على القضاء وحل النزاعات ، بل كانت دائرته أوسع من ذلك بكثير ، فللقضاة على مر التاريخ تصرفات ووظائف خارجة عن دائرة الخصومات ، فنجد أن لهم تدخل في القضايا العامة : السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، فكان القاضي في ذلك الوقت يعتبر بمثابة دولة داخل دولة ، وكان السلطان لا يقدم على اتخاذ أي قرار إلا بعد أن يراجع قضاته فيهيؤون له الجو القانوني المناسب والمناخ الملائم ، ومن أمثلة تدخل القضاة في الأمور العامة ، فتوى شريح القاضي ـ على ما في بعض الروايات ـ بأن سيد الشهداء عليه السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده .

ومنه تعرف : سقم من قال « أن ذكر السلطان في الرواية لا يفيد التعميم بعد كون موضوع السؤال والجواب التحاكم والتخاصم » إذ أن الترافع في تلك العصور لم يكن مقتصراً على القضاة فحسب ، على أن خصوصية المورد ـ كما قال المحقق النائيني ـ لا توجب تخصيص العموم في الجواب .

وقال الشيخ المدني الكاشاني قدس سره : « قد يتوهم اختصاصه بالمحاكمة والمخاصمة ، ولكن يستفاد من قوله عليه السلام « فإني قد جعلته حاكماً » جعل الحكومة المطلقة ، لا في خصوص مورد المحاكمة ، ويمكن الإستظهار من إتيانه بلفظ الماضي ، فإن المضي ليس بالزمان بل المضي أي مع قطع النظر عن قضية المحاكمة والمخاصمة ، فالمعني والله العالم : فإني قد جعلته حاكماً قبل لحاظ قضية المحاكمة والمخاصمة ، ونحوها »[1] .

الثالث : أنها لا تدل على جعل منصب القضاء والولاية في زمن الغيبة أو الحضور للفقهاء ، وهو المسمى بـ « القاضي المنصوب » والذي يكون حكمه نافذاً وماضياً على كل أحد ، وإنما هي ناظرة إلى قاضي التحكيم ـ كما أشار إلى ذلك سيد الفقهاء الخوئي في المستند ـ فلا ربط لها بالمقام .

وفيه : أن قوله عليه السلام « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » ليس بسبب رضانا ، وإنما لأنه عرف ونظر في حلالهم عليهم السلام وحرامهم ، فهو حاكم قبل وبعد لحاظ قضية المحاكمة والمخاصمة ، ولو كان المقصود منه قاض التحكيم لكان حق التعبير « فإني أجعله عليكم » ، كما أن أمره وإلزامه عليه السلام بقوله « فليرضوا به حكما » بسبب أنه جعله علينا حاكما « فإني قد جعلته عليكم حاكما » .

وبتعبير آخر : منشأ إلزامه عليه السلام بقوله « فليرضوا به حكما » ، لأنه جعله علينا حاكما ، ومنشأ جعله حاكماً علينا ، لأنه نظر وعرف شيئاً

---

(١) براهين الحج للفقهاء والحجج : ٢٢١/٣ .

من حلالهم وحرامهم عليهم السلام ، فتدبر .

مضافاً : إلى أن في الرواية أمر بالرضا ، لا إشتراط نفوذ القضاء بالرضا ، إذ القاضي المنصوب لا بد من الإنصياع إليه .

وخلاصة : المراد من الحاكم هٰهنا ، هو من له الحكم مطلقاً ، سواء الحكم القضائي أو الولوي ، وهذا نصب من قبله عليه السلام لفقهاء الشيعة قضاةً وولاة للمؤمنين ، والحاكم والوالي في عرف المسلمين له أربع ولايات : « الفتوى ، والقضاء ، والتصرف ، والنظارة » فهذه الولايات الأربع ثابتة للفقهاء كما هو مقتضى قوله عليه السلام « فإني جعلته عليكم حاكما » ، فتدبر .

الدليل الثالث :

معتبرة أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه »[1] .

وفي رواية أخرى عنه قال : بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : « قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء ، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي باب ١ ، حديث : ٥ .

قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر » .

وقد خدش فيها سيد الفقهاء الخوئي قدس سره ـ أيضاً ـ بأنها ناظرة إلى قاضي التحكيم ـ أي الذي يتراضىٰ به المتخاصمان ـ وهو لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء ، ولا ينفذ حكمه إلا في الخصومة المرفوعة إليه ، لا مجمل الموضوعات العامة .

قال قدس سره : « الصحيح أن الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداءً ، وذلك لأن قوله عليه السلام « فإني قد جعلته قاضياً » متفرع على قوله عليه السلام « فاجعلوه بينكم » وهو القاضي المجعول من قبل المتخاصمين » .

قال : « فالنتيجة المستفادة منها أن من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذي جعله الإمام عليه السلام قاضياً ، فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً .

ويؤكد ذلك أن قوله عليه السلام « يعلم شيئاً من قضايانا » لا دلالة فيه بوجه على اعتبار الإجتهاد ، فإن علومهم عليهم السلام وإن لم تكن قابلة للإحاطة بها إلا أن قضاياهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها ، ولا سيما لمن كان في عهدهم عليهم السلام ، وعليه فمن كان يعلم شيئاً من قضاياهم عليهم السلام يجوز للمترافعين أن يتحاكما إليه وينفذ حكمه فيه وإن لم يكن مجتهداً وعارفاً بمعظم الأحكام »[1] .

---

(١) مباني تكلمة المنهاج : ٨/١ .

وفيه : ما تقدم من الجواب في الرواية السابقة ، من أن الفاء في الذيل « فإني قد جعلته » ليست للتفريع ، وإنما للتعليل ، اذ « فاجعلوا » أمر بالإنقياد وبالإنصياع إليه والبناء العملي ، وعلله عليه السلام بقوله « فإني قد جعلته » فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له .

قال السيد محمد مهدي الخلخالي قدس سره : « أن الإمام عليه السلام أمر بقوله أولا « فاجعلوه بينكم » أن ينتخبوا للقضاء من كان عارفاً بأحكامهم ، ولم يترك اختياره بيد المتخاصمين ، ولم يقل « إذا جعلتموه بينكم » بل بدأ أمره بلزوم انتخاب فريق خاص « رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا » .

قال : ومن هذا الكلام يستفاد بوضوح أن الإمام عليه السلام كان يعني أشخاصاً معينين يجب اختيارهم دون غيرهم بحيث لا يحق للناس انتخاب غيرهم ، وهذا بنفسه يعطي معنى لزوم الشرط ، ثم إن الإمام عليه السلام بيّن علّة الشرط لهؤلاء الأشخاص بأنه جعلهم قضاة ، فالفاء في هذه العبارة « فإني جعلته » فاء التعليل ، لا فاء التفريع ، يعني أنها تبيّن علة الحكم ، لا أثر الإنتخاب وخاصيته ، وهذا نظير قول القائل « ارجعوا إلى فلان في أموركم فإني قد جعلته وكيلاً » فإن الوكالة ـ في المثال ـ علة للرجوع إليه ، لا أنها متفرعة على رجوع الناس إليه ، أو يقال : « اعط هذا المال إلى فلان فإنه ابني » لا إشكال في أن البنوة سابقة على الإعطاء له وعلة الرجوع إليه لا مترتبة عليه .

وأما الإشكال الثاني ـ وهو أن العلم يشمل العلم التقليدي أيضاً ـ

فليس بمقبول ، لأنه لا يقال للمقلد : أنه عالم بالأحكام ، كما أنه لا يقال لمن يقلد طبيباً ـ في بعض المسائل والقضايا الطبيّة ـ إنه عالم بالطب ، وعلى أية حال لا يطلق صفة « العلم والعالم » لا سيما إذا أضيفا إلى فن من الفنون أو علم من العلوم أو دين من الأديان إلا على معنى المعرفة الإستدلالية ، ولا تشمل المعرفة التقليدية ، ولهذا يتساوى مفهوم العالم الديني والعالم بالهندسة والعالم بالطب ، من حيث صدق العلم في جميع هذه الموارد على العلم الإستدلالي عرفاً ، ويكون المراد فيها العلم بهذه المعارف ، وإن كان علمه بصورة الإعتقاد الظني ، ولكن كان عن طريق الإجتهاد والإستنباط »[١] .

وقال الشيخ محمد طاهر الخاقاني الكبير قدس سره : « وتقريب الإستدلال بها : أنه لا ريب أن القاضي في زمن الخلفاء السابقين لم يكن مخصوصاً بأمر التنازع فقط ، بل كانوا يرجعون إليه في جميع الأمور العامة ، من الحدود والقصاص والأهلة ونحوها ، وكان كل ذلك تحت ولاية القاضي لدى خلفاء الجور ، والأئمة عليهم السلام لما رأوا أن العامة يرجعون إلى قضاتهم في جميع الأمور العامة وفي جميع ما يحتاجون إليه في حياتهم نصبوا الفقيه للقضاء بين الشيعة ، في قبال العامة ، فيفهم من قرينة التقابل : أن الشيعة لابد وأن يرجعوا إلى الفقهاء في كل ما يرجع العامة فيه إلى قضاتهم .

ويدل على هذا التقابل ردعهم عن الرجوع إلى قضاة العامة ، والالزام

---

(١) الحاكمية في الإسلام : ٣٩٤ .

بالرجوع إلى فقهائنا كما نرى ذلك في الروايات الكثيرة المسوقة لذلك » .

والشاهد لما قاله قدس سره ما عن سيد العروة قدس سره قال : « القضاء منصب جليل ومرتبة عالية ، فإنها أمارة شرعية ، وغصن من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وخلافة عنهم »[1] .

وقال المحقق النراقي قدس سره : « القضاء منصب عال وعظيم شرفه وجسيم ، ولعلو مرتبته وسمو شأنه جعل الله سبحانه توليته ذلك إلى الأنبياء والأوصياء من بعدهم عليهم السلام ، ثم إلى من يحذو حذوهم ويقتدي بهم ويسير بسيرهم من العلماء الآخذين علومهم منهم ، المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم ، وكفى بجلالة قدره تولية النبي صلى الله عليه وآله إياه بنفسه الشريفة الزكية لأمته ، ثم تفويضه إلى سيد الأوصياء بعده ، ثم إلى أوصيائه القائمين مقامه ... »[2] .

قلت : ولعظم خطره في الإسلام فهو موازي من حيث المكانة والمنزلة مع منصب الولاية على الناس ، بل يمكن القول بأن من ثبت له منصب القضاء عن أئمة الهدى عليه السلام ، ثبت له منصب الولاية والرئاسة على الناس .

ففي الحديث الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه

---

(١) المحاكمة في القضاء : ٤١ .

(٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة : ٧/١٧ .

السلام قال : « اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل بين المسلمين ، لنبي أو وصي نبي »[1] ، فالعلة لكون الحكومة لخصوص النبي والائمة عليهم السلام لعلمهم بالقضاء وعدلهم في الرعية ، ومعنى الحكومة هٰهنا مطلق الولاية التي من شئونها القضاء ، ويشهد لهذا التعميم والإستظهار أن العلم بالقضاء علة لثبوت منصب الحكومة للنبي والإمام عليهما السلام ، فكلمة « الحكومة » في قوله عليه السلام غير كلمة « القضاء » ، فالعلم بالقضاء وهو المشار إليه في مصححة ابن حنظلة المتقدمة « روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا » علة لإعطائه منصب الحكومة والولاية في قوله عليه السلام : « فإني قد جعلته عليكم حاكما » .

كما يشهد لهذه الملازمة بين القضاء والحاكمية السياسية ، أن وظيفة القاضي ليس في خصوص الترافع بين الخصماء في الأمور المالية وغيرها ، بل وظائفه المقننة ـ قديماً وحديثاً ـ تتجاوز ذلك بكثير .

قال السيد عبد الكريم الأردبيلي ام ظله في تعداد وظائف القاضي :

« منها : رفع الخصومة في الحقوق العامة ، بالحكم فيمن له الحق .

ومنها : استيفاء الحقوق عملياً والمنع من تضييعها ولاية على الممتنع .

ومنها : الحكم في موارد الحدود والتعزيرات والإقدامات التأمينية .

---

(١) الكافي الشريف : ٤٠٦/٧ * من لا يحضره الفقيه : ٥/٣ وسنده صحيح * تهذيب الأحكام : ٢١٧/٦ .

ومنها : تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو تعليقها أو العفو عنها في مواردها .

ومنها : الحكم في الموضوعات الخارجية ، كثبوت الهلال والنسب والنكاح وغيرها .

ومنها : الولاية على الغُيّب والقُصّر في حفظ أموالهم وترتيب أمور حياتهم وما يرتبط بهم .

ومنها : التصدي في الأمور الحسبية ، من الوقف والحبس والأمور العامة .

ومنها : تهيئة مقدمات الحكم ، من تعقيب المتهم وجلبه إلى المحاكم وتوقيف الأموال وسماع الشهادة وجمع الأدلة كشفاً للحق والإرجاع إلى الخبرة وغيرها .

ومنها : إصدار القرارات ، في غير الموارد المذكورة ، كما تسمى في اصطلاح اليوم التي هي في الحقيقة أحكام كسائر الأحكام ، إلا أنها تتميز عنها في كونها غير قاطعة للدعوى تماما ، يمليها الوضع الراهن ، ويعمل بها حتى يصل الأمر إلى مرحلة الحكم النهائي وتنفيذها ، أو يتوقف جريان القضاء عليها دون الورود في ماهية الدعوى .

ومنها : التفتيش عن مظالم الموظفين وعمّال الحكومة بل نفس القضاء أيضاً ، الذي تتصدى لها اليوم المحاكم العليا وديوان العدالة وإدارة التفتيش عن مظالم الموظفين »[1] .

---

(١) فقه القضاء : ١/ ١٠ .

الدليل الرابع :

التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق عن ثقة الإسلام الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : « أما ما سألتَ عنه أرشدكَ الله وثبتك ... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله »[1] .

دلالة الحديث :

قال الميزرا النائيني قدس سره : « وقد استظهر منه ـ الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره ـ دلالته على إثبات الولاية العامة للفقيه بشواهد ثلاث :

الأولى : دلالته على وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعة ، لا في أحكامها ، فلو كان المراد هو الرجوع إليهم في أحكام الحوادث لكان اللازم أن يعبر بقوله : « وأما أحكام الحوادث الواقعة » لا أن يأمر بالرجوع إليهم في نفس الحوادث .

الثانية : استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال ، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن الولاية العامة للفقيه ، فإن الجهل به ولو من

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي باب ١١ ، حديث : ٩ .

مثله ليس مستغرباً .

الثالثة : التعليل بكونهم حجته وأنه صلوات الله عليه حجة الله ، فإنه يناسب مع تصدي الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاة المنصوبين من قبل الإمام ، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلغ للاحكام ، حيث أنهم حجج الله تعالى كما وصفهم في رواية أخرى بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه ، ولو كان المقصود جعل منصب التبليغ لهم لكان المناسب أن يقول : أنهم حجج الله عليكم ، هذا محصل ما أفاده »[1] .

قلت : من الواضح الجلي أنه عليه السلام حجة علينا في الإفتاء والقضاء وإعمال الولاية ، وعليه فظاهر المقابلة بين حجية نفسه عليه السلام وحجيتهم تساوي اللفظين بحسب المفهوم والانطباق .

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري ـ في القضاء والشهادات ـ : « صدر التوقيع وإن كان مختصاً بالأحكام الشرعية الكلية من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث ، فدلّ على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخل فيه ، إلا أن قوله عجل الله تعالى فرجه في التعليل « إنهم حجتي عليكم » يدل على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون ، فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً بعلمه أو بالبينة وجب قطع يده والحكم بفسقه ، فكذلك إذا قال : اليوم عيد أو أول الشهر ، أو قال : إن الشخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعدالته .

---

(١) كتاب المكاسب والبيع : ٣٣٧/٢ ، تقريرات الميرزا النائيني قدس سره .

وإن شئت تقريب الإستدلال بالتوقيع أو بالمقبولة بوجه أوضح فنقول : لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت محلاً للتخاصم ، فحينئذ نقول : إن تعليل الإمام عليه السلام وجوب الرضى بحكومته في الخصومات بجعله حاكماً على الإطلاق وحجة كذلك ، يدل على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة ، وحجيته العامة ، فلا يختص بصورة التخاصم ، وكذا الكلام في المشهورة ، إذا حملنا « القاضي » فيها على المعنى اللغوي المرادف لفظ ـ الحاكم ـ »[1] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره : قوله عليه السلام : « فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم ، ومنها إقامة الحدود ... أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام : « إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضي » ...[2] .

وقد خُدش في سند هذا التوقيع الشريف ودلالته :

أما من حيث السند : فلجهالة وعدم توثيق محمد بن محمد بن عصام الكليني ، وكذا إسحاق بن يعقوب ، فليس له أثر في كتب الرجال أيضاً .

وفيه : أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب الغيبة ، عن

---

(١) القضاء والشهادات : ٤٩ .

(٢) جواهر الكلام : ٣٩٥/٢١ .

جماعة ـ منهم الشيخ المفيد ـ عن جعفر بن محمد بن قولوية وأبي غالب الزراري وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب .

فالسند قطعي إلى ثقة الإسلام الكليني قدس سره ، إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة ، عن جماعة أخرى مثلها أيضاً ، عن ثقة الإسلام الكليني ، فليس من يتوقف فيه إلا صاحب التوقيع وهو إسحاق بن يعقوب ، وقد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكليني .

قال شيخنا السند دام ظله ـ بتقرير منّا ـ : « ويمكن أن يُذكر لتوثيقه : أن غالب الكتب كانت تستنسخ سيّما التوقيعات ، اذ كان دأب رواة الأحاديث على ذلك ، حتى يحصل التثبت وعدم التدليس ، وكان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة في عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة ، فكانوا يتثبتون فيها كل التثبت ، وهي سيرة عامة الشيعة ، فكيف بعلمائها سيما من مثل الكليني ، إذ كانوا لا يرتضون كل من يدعي المكاتبة ولو عبر النواب ، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبت الشديد ، وذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت عليهم السلام النيابة الخاصة .

فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لأحد إلا بعد أن يروا خط الإمام عليه السلام ويطمئنوا إلى أنه خطه الشريف ، حتى وإن كان صاحب التوقيع من النزاهة والجلالة الكبيرة ، فهل يتصور أن يقتنع ثقة الإسلام الكليني ويطمئن إلى هذا التوقيع ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة

من دون أن يطمئن ويثق بصاحب التوقيع كل الثقة ، أو لا أقل من تثبته برؤية خط التوقيع .

مضافاً إلى أن أغلب من كان يكاتب الإمام عليه السلام في عصر الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة وعلى منزلة خاصة .

فرواية الكليني قدس سره لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدوره ، ووثوقه بالمكاتب وأنه بمنزلة جليلة ، سيما وأن الكليني معاصر للنائب الثاني رضي الله عنه ، وعاش معه في بغداد ، فصورة السند موجبة للإطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة ، بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفة .

أما عدم رواية الكليني رحمه الله لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم إخراج التواقيع من الناحية المقدسة فيه ، والظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى ، حيث يتحرز من افشائها ، سيما وأن كتابه ألفه للانتشار في تلك الحقبة الزمنية »[١] .

وأما الخدشة في دلالته فبأمرين :

الأول : ما عن المحقق الكمباني الأصفهاني قدس سره[٢] وغيره ، من أن « الحوادث الواقعة » إشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسئلة التوقيع ، وهي حوادث علائم الظهور ، أي استعلموا في الحوادث الواقعة قبل الظهور والفرج من الرواة الراوين لعلائم الظهور عن أهل

(١) هيويات فقهية : ١٩٤ .

(٢) حاشية المكاسب : ٢٤١/١ .

البيت عليهم السلام ، فـ «أل» في قوله عليه السلام « الحوادث الواقعة » عهدية ، وليست جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام .

ويؤيد في بادىء النظر أنه لو كان المراد جعل حجية الرواة والفقهاء في مسند الفتيا والقضاء والتصرف في الأمور العامة فما معنى التعبير « بالحوادث الواقعة » إذ النيابة في مسند القضاء وكذا الفتيا ثابتة من زمن الإمام الباقر عليه السلام ، بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله ، كما تفيد آية النفر .

فالحوادث المستقبلية إن كانت في الشبهات الحكمية ، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل ، وإن كانت في الشبهات الموضوعية ومورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع ، وإن كان في الأمور العامة والنيابة عن الإمام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل .

وفيه كما قال شيخنا السند دام ظله ـ بتقرير منا ـ: « إن سياق الأجوبة ليس سياقاً واحداً ، فالتوقيع مقطع فقرات وأجوبة عن أسئلة مختلفة ومتعددة لا ربط بين بعضها ببعض ، فهي كالإستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الأيام للفقيه والمجتهد ، ولا يربط بينها السياق الواحد ، وكل جواب منفصل عن غيره ـ ولذلك عبر عليه السلام وفرز كل جواب بقوله « وأما ... وأما » .

مع أن بين فقرة تكذيب الوقاتين في التوقيع وفقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي تزعم حياة الحسين عليه السلام .

وأما أن « أل » عهدية فهو بحاجة إلى دليل ، بل هي جنسية إذ هو

الظهور الأولى لها ، ما لم تقم قرينة سبق ذِكر اللفظة أو ما هو بمعناها في البين ، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن « أل » جنسية وليست عهدية ، وهي قوله على السلام « فإنهم حجتي عليكم » إذ حجية نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم عليه السلام ليست مختصة على كل تقدير بروايات علائم الظهور .

هذا والتقييد بالمستقبل موردي بلحاظ المخاطب لا إحترازي لنكتة إشتماله على النيابة في التصرفات في الغيبة الكبرى »[1] .

الثاني : ما عن سيد المستمسك وكذا سيد الفقهاء الخوئي في المستند ، من إجمال المراد وأن المقصود من كلمة « الحوادث » مجهول ، هل هو في حكم الحوادث ، ليدل على حجية الفتوى ، أو في حسمها ليدل على القضاء ، أو رفع إشكالها واجمالها ليدل على حاكمية الفقيه وولايته .

وفيه : أن إطلاق الحجية يتناول ويدل على الزوايا الثلاث ، وهي منصب الفتوى والقضاء والتصرف في الأمر .

وقال الشيخ محمد طاهر الخاقاني الكبير قدس سره : « أن المقصود من الحوادث معلوم ، وهو كل ما يرجع به الرعية إلى رؤسائهم ، إذ لا تطلق كلمة « الحوادث » على القوانين الكلية ، ولا على القضايا الشخصية لعدم كونها من شؤون الإمامة والفقاهة ، مع أن كل من الفتوى والقضاء كان مبيناً من زمان أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه

---

(١) هيويات فقهية : ١٩٥ .

السلام ، فلا يكون محتاجاً إلى البيان بهذا الحديث ، فلا بد وأن يكون المقصود منها هو الأمور المهمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ونحوها .

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في ذيل الحديث « فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » فلو كانت الحجية مقيدة بالفتوى والقضاء ، لكان للإمام عليه السلام التقييد . فيستكشف من ذلك حجية قول الفقيه في جميع شؤون الرعية التي يحتاجون فيها إلى الرئيس والزعيم ، فالرواية لا قصور فيها للدلالة على ولاية الفقيه في الجهات العامة .

بل نقول بنص العبارة : أنه لو لم تسبق الشبهة إلى الأذهان من بعض الأكابر لكان المتبادر عن الرواية ما قلناه ، ولفهم ذلك كل من نظر فيها »[1] .

الدليل الخامس :

إن قوام كل دولة وحكومة ترتكز على سلطات ثلاث :

الأولى : السلطة التشريعية[2] .

والثانية : السلطة القضائية .

والثالثة : السلطة التنفيذية .

وبين السلطة الأولى والأخيرتين طولية ، وليست هي في عرض

---

(١) المحاكمة في القضاء : ٤٧ .

(٢) وليست هي المجالس النيابية ، فإن وظيفتها استفادت القوانين وتنزيلها من الدستور ، والذي هو البيان التشريعي لكل دولة ، فلا يحق للمجالس النيابية مخالفته في تشريعاتها النازلة .

واحد ، فمن بيده زمام السلطة التشريعية ، فبيده زمام السلطتين الأخيرتين من باب الأولوية .

ولذا نجد بأن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام مارسا السلطات الثلاث معاً ، من بيان التشريع والتقنين الإلهي ، ومن فصل التنازع والخصومة بين الناس ، والإشراف العام على تطبيق القوانين واجراء الأحكام .

فكانت هذه السلطات الثلاث بيد النبي صلى الله عليه وآله وكذلك بيد أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس ثمة آية أو رواية تشير على ضرورة عزل هذه السلطات الثلاث عن بعضها البعض ، وأن يكون من بيده السلطة التشريعة غير من بيده السلطة القضائية أو التنفيذية .

وقد أنيطت ـ باتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً ـ زمام السلطة الأولى والثانية بيد الفقهاء العدول ، من قبل المعصومين عليهم السلام ، وإنما الخلاف في السلطة الثالثة ، فهل أنيطت بهم أم لا ؟

ويمكن الجزم بذلك لأسباب أربعة :

الأول : أن السلطة التنفيذية من حيث الشرف والمرتبة أدون بكثير من الأولى ، وكذلك الثانية ، فمن باب الأولوية يكون من بيده الأولى أو الثانية بيده كذلك الثالثة لخستها بالنسبة للأولى والثانية ، فالمرتبة الثانية والثالثة ما هي إلا أيادي وآلات للمرتبة الأولى .

ولذا لو حصل تنازع بين السطلة التشريعية والقضائية كان الحكم في جانب السلطة التشريعية ، لأن شأن القاضي الحكم على طبق فتاوى

السلطة التشريعية ، إلا أن يكون مجتهداً فله المقامين .

وكما لا يحق للسلطة القضائية التدخل في شؤون التشريع ، كذلك لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء ، فضلا عن شؤون السلطة التشريعية .

الثاني : ما ذكرناه سابقاً ، من كون منصب القضاء موازي من حيث المكانة والمنزلة مع منصب الولاية على الناس ، بل يمكن القول بأن من ثبت له منصب القضاء عن أئمة الهدى عليه السلام ، ثبت له منصب الولاية والرئاسة على الناس .

ففي الحديث الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : « اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل بين المسلمين ، لنبي أو وصي نبي »[١] .

ويشهد لهذه الملازمة بين القضاء والحاكمية السياسية ، أن وظيفة القاضي ليس في خصوص الترافع بين الخصماء في الأمور المالية وغيرها ، بل وظائفه المقننة ـ قديماً وحديثاً ـ تتجاوز ذلك بكثير ، وقد تقدم ذكر وبيان وظائف القاضي فراجع .

الثالث : أنه لا بد للناس من إمام برٍّ أو فاجر ، كما في الرواية المشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن الإنسان مدني واجتماعي بالطبع ، فلا بد من وجود نظام إجتماعي وحكومة عادلة تحافظ على حقوق الناس وتلبي لهم ما يحتاجون إليه للوصول إلى كمالاتهم الدنيوية

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي باب ٣ ، حديث : ٣ .

والاخروية .

قال الإمام الرضا عليه السلام برواية الفضل بن شاذان : « إنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلا بقيم ورئيس ، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به »[1] .

ولا تكون هذه الحكومة شرعية إلا إذا كانت قائمة بالمعصوم أو بإذنه ، أو قائمة بنائبه الخاص أو بإذنه ، أو قائمة بنائبه العام أو بإذنه ، فالحكومة التي لا يحكمها المعصوم عليه السلام ولا نائبة الخاص ولا العام وليس هي بإجازة وبإذنٍ منهم ، هي حكومة غير شرعية ، وهذا موضع اتفاق بين الأعلام والأعاظم ظاهراً .

الرابع : وهو مفاد حسنة حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود ، السلطان أو القاضي ؟ فقال عليه السلام : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم[2] .

قال العلامة الحلي قدس سره تعليقاً على الرواية : وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس ، فكذا لهم إقامة الحدود ، ولأن تعطيل الحدود

---

(١) علل الشيعة : ٢٥٣ * عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٠٨/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٧٢/٤ ، رقم : ٥١٣٥ * تهذيب الأحكام : ٣١٤/٦ ، ١٥٥/١٠ ، وليس في سندها إلا محمد بن القاسم ، وهو الجوهري المعروف بكاسولا ، وقد قال عنه النجاشي : « لم يكن بالمرضي » ، وقال ابن الغضائري : « يعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً » ، وقد روى عنه سعد القمي وكذا علي بن إبراهيم والبرقي وأبوهما ، ورواياته في الكتب المعتبرة كثيرة معمول بها .

حال الغيبة مع التمكن من استيفائها يقتضي إلى الفساد ، فكان سايغاً ، وهو قوي عندي[1] .

وعليه : فلا تحقق للحكومة الشرعية ـ في عصر الغيبة ـ إن لم يكن القائم عليها الفقيه الجامع للشرائط ، أو ممن هو مجاز من الفقيه الذي تتوفر فيه شرائط النيابة العامة عن الإمام المعصوم عليه السلام ، فشرعية الحكومة لا تحقق لها قطعاً إلا بالفقيه ، وهذا هو المطلوب .

الخامس :

أن عمدة ما ذكر من وظائف للولاة هي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط .

قال الماوردي ـ وكذا أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ـ في بيان وظائف الحاكم في الإسلام : والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ / : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ / تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى الظالم ولا يضعف مظلوم .

٣ / حماية البيضة والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

---

(١) منتهى المطلب : ٢٥٢/١٥ ، طبعة قديمة : ٩٥٥/٢ .

٤ / إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

٥ / تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها حراماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

٦ / جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

٧ / جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً وإجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

٨ / تقديم العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ولا دفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩ / استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

١٠ / أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون

المباشرة ولا عَذَرَه في الإتباع حتى وصفه بالضلال[1].

وقال البيارجمندي قدس سره : « أن المناصب في عصر الحضور ـ كما دلت عليها التواريخ المعتمدة ـ على نحوين : منها ما كان للولاة كجباية الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمة وإقامة الحدود وصلاة العيدين والجمعات والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها ما كان موكولاً إلى القضاء ، كالقضاوة بين الناس ، وترافع الناس إليهم ، وقطع الخصومات في الموضوعات الخارجية ونحوها ، وكانت الأمورالحسبية كتجهيز الميت الذي لا ولي له ، ونصب القيم على الصغار ، والتصرف في الأموال المجهول ملاكها ونحوها ، داخلة في القسم الثاني منها ، فظهر أن الأمور الحسبية كانت تابعة للقسم الثاني »[2].

ومن الواضح أن أكثر هذه الوظائف قد انيطت بالفقيه الجامع للشرائط .

فالمشهور بين الطائفة أن إقامة الحدود والتعزيرات في زمن الغيبة موكولة للفقهاء العدول ، وبه جزم الشيخان : المفيد والطوسي .

وقال الشيخ المفيد قدس سره : « فأما الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، وهم أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام ، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان ، فمن تمكن من إقامتها على ولده

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ١٥ .

(٢) مدارك العروة الوثقى : ١/٧٢ .

وعبده ، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها »[1] .

وقال سلار قدس سره : فأما القتل والجراح في الإنكار ، فإلى السلطان أو من يأمر السلطان ، فإن تعذر الأمر لمانع ، فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس ، بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزا حداً ، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ، ولم يحيدوا »[2] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره : « وكيف كان فقد قيل والقائل الإسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حكي عن بعضهم : يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلة العدول إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ، كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه ، بل هو المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه »[3] .

فإن قيل بأن إقامة الحدود والتعزيرات ليس من وظائف القضاة ، بل هو من وظائف الولاة ، فهو ثابت للفقهاء وهذا هو المطلوب ، ومن

---

(١) المقنعة : ٨١٠ .

(٢) المراسم العلوية : ٢٦٣ .

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٣٩٤/٢١ .

الواضح أن ثبوته للفقهاء لا من باب أنه القدر المتيقن - على القول بتوسعة مفهوم الحسبة بما يشمل الحدود والتعزيرات - بل كما هو صريح الأعلام والأعاظم المتقدمين وغيرهم من باب النصب والولاية، كما هو نص كلام المفيد قدس سره وغيره.

وإقامة الحدود والتعزيرات هي عمدة ما يقوم به الولاة في كل زمان ومكان، فإن ثبتت للفقيه الجامع للشرائط فثبوت المنازل والوظائف الدانية تكون من باب الأولوية، فتدبر.

كما من الواضح - أيضاً - أن الولاية على الزكاة وسائر الحقوق الشرعية من صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط، وهي من وظائف الولاية العامة وليست هي من شؤون القضاء، ولذا لما سُعي بالإمام الكاظم لدى هارون العباسي كان منشأ السعاية أنه تجبى إليه الأموال، وقال الساعي: ما ظننت أن في الأرض خليفتين، هارون العباسي، وموسى بن جعفر عليه السلام.

وقس على ذلك بقية الوظائف الثابتة للوالي كصلاة العيدين وإقامة الجمعات وسائر ما ذكره الماوردي من الأمور العامة المناطة بالحاكم الشرعي في الإسلام.

وقال السيد صادق الروحاني دام ظله: «الكلام في أنه هل يكون المجتهد هو الحاكم المطلق ومنفذ الحكم ووظيفته تشكيل الحكومة إما بنفسه أو بنصب شخص من قبله، أم لا؟

المعروف بين الأصحاب هو الأول، بل في عوائد النراقي قدس

سره : دعوى الإجماع عليه .

قال : حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، لأن من جملة أحكام الإسلام ، بل المهم منها أحكاماً جزائية ، وقضائية ، وسياسية ، واجتماعية كالقصاص والديات والحدود والجهاد ، وا لصلح ، والقضاء ، وقبول الجزية ... ولا يمكن إجراء تلك الأحكام إلا بيد الحاكم على الأمة .

وبعبارة أخرى : أن الأحكام التي أتى بها نبي الإسلام صلى الله عليه وآله إنما هي قوانين كلية ، وبديهي أن القانون إن لم يكن له مجر لا يفيد ويكون لغواً ، فيعلم من ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله الذي جاء بتلك القوانين وحينما ساعدته الظروف شكل الحكومة بنفسه ، وكذلك وصيه أمير المؤمنين عليه السلام ، عين شخصاً لإجراء تلك الأحكام .

وليس في هذا الزمان غير المجتهد الذي قال صلى الله عليه وآله في حقه : « إنه خليفتي ووارثي » ، وقال الإمام عليه السلام : « هو الحجة عليكم » ، إلى غير ذلك من التعابير .

مع أنه لا يكون أحد أعرف بمباني الإسلام منه ، فهو المتعين لأن يكون قائماً بالحكومة وعلى رأسها .

وإن شئت قلت : إنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام ، وحفظ أمن البلاد الإسلامية ، والتحرز من مكايد الإستعمار ، وحفظ استقلال البلاد الإسلامية ، والدفاع عن حريم الإسلام والقرآن ، وقطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين ، وحفظ

المسلمين من يد الأجانب ومن عبثهم في عقول المسلمين، وعقد الذمة والعهود وإجراء الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يمكن شيء من ذلك إلا من قبل الدولة والحكومة القوية العادلة.

قال الله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ هل يمكن ذلك إلا من قبل الحاكم.

وفي خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام المتضمن: «إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس، لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما لا يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به»، فإن هذا البرهان العقلي جار في زمان الغيبة أيضاً»[1].

الشيخ الأعظم وولاية الفقيه:

قال الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره: «الولاية تتصور على وجهين: الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه، وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف.

ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره، وبين موارد الوجهين عموم من وجه.

---

(١) منهاج الفقاهة: ٢٨٦/٤ * فقه الصادق عليه السلام: ١٧٠/١٦.

ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير : إما أن يكون على وجه الإستنابة ، كوكيل الحاكم ، وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية ، كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم ، وإما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له » .

ثم استعرض قدس سره الأدلة الأربعة لولاية النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بالمعنى الأول » .

ثم قال : « وأما بالمعنى الثاني أعني اشتراط تصرف الغير بإذنهم فهو وإن كان مخالفاً للأصل ، إلا أ نه قد ورد أخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم ، وعدم جواز الإستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة على شخص معين من الرعية ، كالحدود والتعزيرات ، والتصرف في أموال القاصرين ، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق ، ونحو ذلك » .

قال : « وكيف كان فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون إذنهم ورضاهم ، لكن لا عموم يقتضي أصالة توقف كل تصرف على الإذن ، نعم الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم ، لا يبعد الإطراد فيها بمقتضى كونهم أولي الأمر وولاته والمرجع الأصلي في الحوادث الواقعة ، والمرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى إطلاقات أدلة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز أو المنع » .

ثم تعرض لولاية الفقيه بالمعنى الأول وخدش في الأدلة والروايات الدالة على الإستقلال في التصرف ، كقوله عليه السلام « مجاري الأمور

بيد العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه » ، وقوله عليه السلام « إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل » وغيرها من الروايات ، وصرّح بأن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام ـ إلا ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد !!!

ثم تعرض للولاية بالمعنى الثاني من توقف تصرف الغير على إذنه ، وجزم بقوله : « كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج ، إن علم كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الأب في مال ولده الصغير ، أو صنف خاص ، كالإفتاء والقضاء ، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف ، فلا إشكال في شيء من ذلك ، وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع فيه إليه ، **ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليه لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبة الخاص ، تولاه مباشرة أو استنابة إن كان ممن يرى الإستنابة فيه ، وإلا عطله »**[1] .

ومن الواضح بداهة أن تشكيل الحكومة بين الناس مما يعلم قطعاً بإرادة الشارع لتحققه في الخارج ، وهو من الأمور القابلة للاستنابة فيه من قبل المعصوم عليه السلام ، فتشكيل الحكومة بيد الفقيه سواء تولاه مباشرة أو استناب غيره في ذلك .

ثم ساق قدس سره الأدلة الدالة على وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فقال قدس سره :

---

(١) كتاب المكاسب : ٥٥٣/٣ .

« فيدل عليه ـ مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً ، كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه ، والإنتهاء فيها إلى نظره ، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه ، وإلى ما تقدم من قوله عليه السلام « مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه » ـ التوقيع المروي في إكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي ... »[1] .

ومن خلال كلامه قدس سره يعرف أن رأيه الشريف أن المصالح العامة للمسلمين أمرها بيد الفقيه الجامع للشرائط ، وأما قوله « إن إثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد » مقصوده من هذا النحو من الولاية أي كون الفقيه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فراجع كلامه تجده نصاً في المقام ، قال : « نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به ، مثل آية ﴿ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقد تقدم : أن إثبات عموم نيابة الفقيه عنه ... » .

قال الشيخ مكارم الشيرازي دام ظله : « فالمتحصل من كلامه قدس سره أن المنفي في نظره الشريف قدس سره ولاية الفقيه على أموال

---

(١) كتاب المكاسب : ٥٥٤/٣ .

الناس وأنفسهم على نحو العموم مثل الإمام المعصوم عليه السلام ، وأما ولايته فيما يتصدى له السلطان والحاكم في الأمور العامة التي يرجع إليه فهو ثابت له ، فالأمور التي لا يمكن إهمالها مثل إقامة النظم والعدل والأخذ بالحقوق وحفظ الثغور وغير ذلك من أشباهها لا بد أن يرجع فيها إلى الفقيه ، بل لو لم يكن هناك فقيه لا يجوز إهمالها ولا بد من قيام عدول المؤمنين بها ، نعم استشكل في بعض مصاديقه .

ومن العجب أنه اشتهر في الألسن أن شيخنا الأعظم قدس سره مخالف في مسألة ولاية الفقيه ، مع أنه صرّح بولايته في ما هو محل الإبتلاء من الولاية على نظم المجتمع وإحقاق الحقوق وحفظ الثغور والدفاع ، نعم أنكر ولايته على الأموال والأنفس بغير ذلك ، وهو أمر آخر وراء مسألة الحكومة ، بل الظاهر أن كلامه أوضح وأصرح من بعض عبارات الجواهر في هذا الباب »[١] .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أنوار الفقاهة : ٤١٦ ، كتاب البيع .

قد نصّ الرجاليون على أن الوثاقة تثبت بأمور :

الأول : نص أحد المعصومين عليهم السلام .

الثاني : نص أحد الأعلام المتقدمين ، كالبرقي وابن قولويه والكشي والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ ، وأضرابهم .

كما تثبت بنص أحد الأعلام المتأخرين بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه ، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين قدس سره ، أو ابن شهر آشوب قدس سره .

الثالث : دعوى الإجماع من قبل الأقدمين ، كالاتفاق الذي حكاه ابن طاووس بشأن إبراهيم بن هاشم من اتفاقهم على وثاقته .

قلت : وقد ذكر الفقهاء في رسائلهم العملية أن العدالة وهي مرتبة أعلى من الوثاقة ، تثبت بأمور :

الأول : العلم الوجداني الحاصل بالإختبار والممارسة ، أو الوثوق والإطمئنان الحاصل بالشياع ، وكذا الحاصل من المناشىء المعتد بها عقلائياً .

الثاني : شهادة عدلين ، أو عدل واحد ، أو ثقة على الخلاف الموجود والذي تقدم .

الثالث : حسن الظاهر ، سواء أوجب العلم بالعدالة أو الظن بها ، بل ذهب جماعة من الأعاظم إلى أن حسن الظاهر هو عين العدالة لا أنه

أمارة عليها .

وقد اختار عدة من الأعاظم عدم اشتراط العشرة لإحراز حسن الظاهر ، وعلى القول بإشتراطها لا يلزم أن تكون لنفس من يريد اثبات الوثاقة ، بل يكفي العلم الوجداني بها وإن كانت بوسائط تنتهي إلى من يعاشر الراوي .

ومن الواضح الجلي أن : البيئة العلمية للرواة هي محل المعاشرة التي يستفاد منها حسن الظاهر ، فكون الراوي : إمامي ، وصاحب كتاب أو أصل ، وكثرة رواية الثقات والاجلاء عنه ، وكثرة رواته عن الثقاة والأجلاء ، وكونه كثير الرواية ، ومعمول برواياته ، ومن مشايخ الإجازة ، وترحم وترضي الأصحاب عليه ، ومن بيتٍ علمي ، واكثار الصدوق والكليني والشيخ الرواية عنه ، ولم يطعن عليه ، كل هذه الأمور العلمية المرتبطة بصدق اللهجة في الرواة ـ والتي هي المحور ـ يجزم من خلالها بتحقق حسن الظاهر ، وإذا كانت هذه القرائن لا تفيد حسن الظاهر للراوي ، فأي قرائن يمكن من خلالها إثبات ذلك ؟!

هذا وقد صرّح سيد الفقهاء الخوئي قدس سره في بحث الرجال وفي الفقه حينما يتعرض إلى وثاقة الرواة : أن وثاقة الرواة لا يكفي فيها عدم احراز الفسق والسوء ، بل لا بد من احراز جنبة ثبوتية في الراوي وفي سلوكياته حتى يحكم عليه بحسن الظاهر الملازم للعدالة شرعاً ، بينما في بحث العدالة يصرّ على عدم اشتراط العشرة ، ويكفي في تحقق حسن الظاهر عدم العلم بالفسق والسوء .

فيفرق في المقامين ـ من حيث الحكم ـ فيكتفي بـالعنوان العـدمي هٰهنا ، وهو عدم العلم بالفسق والسوء والقدح ، ويصرّ في بحث الرجال على العنوان الوجودي ، وهو العلم بعدم الفسق والسوء والقدح ، والذي يمكن أن يستفاد ويحرز عبر القرائن التي من خلال الوقوف عليها يعلم بحسن الظاهر الملازم للعدالة شرعاً ، فلا يكفي كـون الراوي مـؤمناً أو مسلماً لم يحرز منه سوء ، بل لا بد من اثبات حالة سلوكية خاصة تحرز عدم الطعن والقدح فيه ، فيكون بذلك حسن الظاهر ، المستلزم للعدالة .

وسواء كان إحراز حسن الظاهر يكفي فيه عدم العلم أو العلم بالعدم ـ كما هو الصحيح ـ فما ذكرناه من قرائن من كون الراوي صاحب أصل أو كتاب ، وكثرة رواة الأجلاء والثقات عنه .... أمور محققة جزماً للعلم بحسن الظاهر ، وهذا هو المطلوب في هذا الملحق وفي بحث الرجال بأكمله .

إذا عرفت ذلك فنقول : قد وقع الخلاف في عمر بن حنظلة ، والذي يمكن أن يستفاد من حيث القرائـن والأمـارات أنـه فـي مـصاف كـبار أصحاب الصادقين عليهما السلام ، كمحمد بن مسلم وزرارة والحلبي وأبي بصير وغيرهم ، لقرائن كثيرة محققة لحسن ظاهره ، وهي بأجمعها من أعظم شواهد العدالة ، وأجل أمارات الوثاقة والجلالة ، قد ذكرنا هذه القرائن في « وجيزة في حال عمر بن حنظلة » ألحقناها بما قررناه من بحث أُستاذنا المحقق سماحة الشيخ محمد السند دام ظله حول مسائل عدة مرتبطة بالفلك وعلم الهيئة باسم « هيويات فقهية » المطبوع سـنة

١٤١٤ هـ ، وأغلب هذه القرائن مأخوذة منه دام ظله الشريف ، نتبرك بذكرها تنقيحاً لحال عمر بن حنظلة .

القرينة الأولى : كونه من وجوه الطائفة وأجلائها .

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم ، أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها ، وقالت : أُدني يا فلانة ، فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام ، وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت أبداً ، ولا تأكل معها على خوان أبداً ، فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أنا قاض في ذا ، قل لها : فلتأكل معها ، وليظلها وإياها سقف بيت ، ولا تمشي ولا تعتق ، ولتتق الله ربها ، ولا تعد إلى ذلك ، فإن هذا من خطوات الشيطان .

فيلاحظ : أن في ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر بن حنظلة الكافل والمتصدي لحلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز ، وهذا كان شأن فقهاء الطائفة ووجوهها في الكوفة حيث يرجع اليهم في حل المسائل الإبتلائية اليومية ، مع أن الكوفة كانت عامرة آنذاك بفقهاء أهل البيت عليهم السلام .

ونقل محمد بن مسلم ـ وهو من كبار فقهاء الباقر والصادق عليهما السلام ـ هذه الواقعة الذي كان المتصدي الشرعي فيها عمر بن حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية ومكانته في الطائفة ، كما هو المتعارف

لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الأهمية ، إذ لم يكن المتصدي لتبيان الأحكام الشرعية عن المعصوم عليه السلام إلا من هو فقيه ووجه وعين في الطائفة ، يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور ، ولو لم يكن عمر بن حنظلة كذلك لنقل محمد بن مسلم قول الإمام عليه السلام من دون ذكر الحادثة وذكر المتصدي لها .

و يدل على ذلك أيضا ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذاً لا يكذب علينا .

و قد أشار اليها شيخنا السند دام ظله في بحثه بشكل مقتضب ، ولكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثاقة وجلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سنداً ودلالة .

أما سنداً فقد خدش فيه لعدم وثاقة يزيد بن خليفة ولوقفه .

وفيه : أن عدم توثيقه لا يضر بعد رواية جماعة من أصحاب الإجماع عنه ، فقد روى عنه ابن مسكان وصفوان ويونس ، والعصابة مجتمعة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، كما أن الشيخ في العدة صرح بأن صفوان وابن ابي عمير لا يرويان إلا عن ثقة وادعى على ذلك الإجماع ، وروايتنا هذه رواها يونس بن عبد الرحمن ، فحتى لو لم يوثق يزيد - بل ولو ضعف - فإنه لا يؤثر في قبول الرواية بعد الإجماع على تصحيح ما يصح عن يونس .

كما روى عنه أيضا جماعة من الثقات منهم أبو المعزاء وحنان بن

سدير و عاصم بن حميد وعبد الكريم وغيرهم ، ووقفه ـ إن سلم ـ لا يمنع من قبول روايته .

هذا وقد مدحه الإمام الصادق عليه السلام وعده من نجباء بني الحارث بن كعب ، وأن محبتهم عليهم السلام في بني الحارث لقليل ، قال عليه السلام : « ليس من أهل بيت إلا وفيهم نجيب أو نجيبان ، وأنت نجيب بلحارث بن كعب » فوصف الإمام عليه السلام له بأنه نجيب أقوى اعتباراً من قول النجاشي أو الشيخ الطوسي قدس سرهما بأنه ثقة ، فتدبر .

أما دلالة : فكما أفاد الشيخ الأستاذ أن جوابه عليه السلام : « اذاً » راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت ، إذ لم يعين السائل الوقت المزبور .

وما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أن التعبير : « إذاً لا يكذب علينا » اداة النفي « لا » داخلة على الفعل المضارع المفيد للاستمرار وهو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقاً ، وإلا لقال عليه السلام : « إذا لم يكذب علينا » لنفي الكذب في المورد ، وبذلك يظهر أنه راجع إلى عمر لا إلى خصوص الوقت .

وهذا الحديث يدل على جلالة ابن حنظلة وأن منزلته عند الائمة عليهم السلام كمنزلة أبي بصير وزرارة وغيرهما من أجلة الرواة ، وذلك لأن مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات – بيت أبي بصير

ومحمد بن مسلم وزرارة ـ و قد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام غير ما جاء به البقية ، وهذا هو منشأ تساءل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام ، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده شيخنا الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه .

و سؤال يزيد بن خليفة للامام عليه السلام لا لكونه شاكاً في عدالة ووثاقة ابن حنظلة وإنما لكون المسألة ذات حساسية خاصة ومحل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت .

القرينة الثانية : رواية أصحاب الإجماع عنه .

فقد روى عنه جماعة من أجلاء وعيون الطائفة ، ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم والإنقياد لهم بالفقه وتصحيح ما يصح عنهم ، وهم :

١ / زرارة بن أعين ، وروايته عن غير المعصوم عزيزة .

٢ / محمد بن مسلم ، وروايته عن غير المعصوم كذلك عزيزة .

٣ / عبد الله بن مسكان .

٤ / عبد الله بن بكير .

٥ / صفوان بن يحيى .

كما روى عنه أيضا ابن أبي عمير وابن محبوب ويونس بالواسطة وهم ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم .

فرواية هؤلاء الأجلاء تكشف عن منزلة وجلالة ابن حنظلة ، وهذا

يكفي في اعتباره وتوثيقه بل تعديله، إذ أن الأصحاب في موارد عديدة من الفقه وثقوا جماعة من الرواة وعملوا بأحاديثهم لرواية جماعة من أصحاب الإجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد ومعاضد على كونه وجهاً من وجوه الطائفة كما ذكرنا في الوجه الأول، ورواية صفوان وابن ابي عمير عنه شاهد ومؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرح بأن الطائفة ساوت بين مراسيلهما وما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلا عن ثقة.

القرينة الثالثة: رواية جماعة كثيرة من الإجلاء والثقات عنه.

قد ذكر الوحيد البهبهاني قدس سره في التعليقة: أن رواية جماعة من الأصحاب عن شخص، أو رواية كتابه من أمارات الإعتماد عليه، وبتعبير آخر: من أمارات حسن الظاهر المستلزم لعدالته.

و عمر ابن حنظلة ممن روى عنه جماعة كثيرة من الأصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء وعظماء الرواة، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة وجليل، بالإضافة إلى أصحاب الإجماع الذين تقدمت أسماؤهم، من هؤلاء الرواة الثقات الأجلاء: إبراهيم بن عمر، أحمد بن عائذ، إسماعيل الجعفي، إسماعيل بن مهران، أبو المغرا حميد بن المثنى، أبو أيوب الخزاز، الحارث بن المغيرة، حريز بن عبد الله، حمزة بن حمران داود بن الحصين، ذريح المحاربي، سيف بن عميرة، عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، علي بن الحكم، علي بن رئاب، عمر بن أبان، وغيرهم.

فكثرة رواية الأجلاء عنه تجعلنا نطمئن ـ بل نجزم ـ ونعتمد على ما يرويه ، إذ المتصفح والمتتبع لأحوال الرواة يجد بأن الأصحاب وأجلاء الطائفة ما كانوا يجمعون ويأخذون عن أحد إلا إذا كان ذا منزلة ووجاهة رفيعة .

وكان دأبهم غمز من يروي عن الضعفاء حتى وإن كان من الأجلاء ، بل نجدهم أيضا يتجنبون عن رواية من يروي عنهم .

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ، وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو ، ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتهامه بالرواية عن أبي حمزة الثمالي أو ابن أبي حمزة .

وقد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال : سمعت من قال : كان أيضا فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا الجليل الثقة أبو علي بن همام وشيخنا الجليل أبو غالب الزراري ، وليس هذا موضع ذكره .

وقال الكشي في صدد مدح محمد بن سنان : وقد روى عنه الفضل ، وأبوه ، ويونس ، ومحمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازي ، وأيوب بن نوح ، وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم .

وكلامه أمارة على أن رواية الأجلاء عن محمد بن سنان تنافي القدح فيه ، وأن رواية العدول والأجلاء عن شخص عبارة عن توثيقهم بل في

بعض الحالات تعديلهم له ، والمنشأ في ذلك أن روايتهم عنه من أمارات ومحققات حسن الظاهر ، سيما وأن الرواة عن عمر بن حنظلة كلهم ثقات وليس ثمة من يطعن فيه إلا المفضل بن صالح ، وهو ـ كما هو الصحيح ـ ممدوح الحال كما اختاره الوحيد البهبهاني قدس سره ، بل روى عنه العامة ووثقه بعضهم ، قال ابن عدي ـ من أئمة العامة في الرجال بعد أن أورد له أحاديث ـ : أنكر ما رأيت له حديث الحسن بن علي وسائره أرجو أن يكون مستقيماً .

القرينة الرابعة : كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام .

و هذا ينبىء عن كونه متعلقاً ومرتبطاً بهم عليهم السلام ، ومن كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على رواياته وأقواله ، ولذا ورد عنهم عليهم السلام : « اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا » .

نعم يمكن أن يقال : أن الرواية ليست بصدد إعطاء ضابطة الجلالة والوثاقة على ضوء كثرة الرواية مطلقاً ومن أي صدرت ، بل أن وثاقة الراوي وحجية قوله مفروضة مسبقاً في الرواية ، وإلا لأمكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء و ينسبها إلى الأئمة وتثبت بذلك وثاقته ، قاله العلامة الفاني قدس سره .

قلت : وهذا وجيه لو أن راوي أحاديثهم عليهم السلام نكرة لا يعرف ، أما من كان حاله كعمر بن حنظلة الذي روى عنه جماعة من أعاظم أصحاب الأئمة عليهم السلام ـ كزرارة وابن مسكان ومحمد بن مسلم وحريز وغيرهم ـ فينطبق عليه هذا الحديث ويكون من أبرز

مصاديقه .

القرينة الخامسة :

ماروواه الكليني بسند صحيح عن الثقة الجليل علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يا عمر لا تحملوا على شيعتنا ، وارفقهوا بهم ، فإن الناس لا يحتملون ما تحملون » فالحديث يدل على أن عمر بن حنظلة من خلص وأعالي شيعتهم عليهم السلام ، ورواية الثقة علي بن الحكم إقرار بذلك ، فلا يقدح فيها أنها شهادة وتزكية للنفس ، إذ أن عمر بن حنظلة لو لم يكن كذلك ـ ولو في نظر الفقيه ابن الحكم ـ لما قَبِل منه ، فتدبر .

القرينة السادسة :

ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت رسولي إليهم في هذا إذا ... الحديث .

وفيها إشعار ودلالة على أن ابن حنظلة ممن يصلح للرسالة ، وأنه مقبول القول عند أصحابه عليه السلام ، ولو في نظر الفقيه إسماعيل الجعفي .

القرينة السابعة :

ما في العوالم نقلا عن أعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر ، أنتم والله على ديني ودين آبائي ، وقال : والله لنشفعن ، والله لنشفعن ـ ثلاث مرات ـ

حتى يقول عدونا : ﴿ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ .

القرينة الثامنة :

ما في بصائر الدرجات بسنده عن الثقة الجليل ابن فضال ، عن الثقة الجليل داود بن أبي يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أظن أن لي عندك منزلة ؟ قال : أجل ، فقلت : فعلمني الإسم الأعظم ، قال : أتطيقه ؟ قلت : نعم ... الحديث .

وعبارة « بعض أصحابنا » فيها إشعار بالحسن والمدح ، وتدوين الأصحاب هذه الرواية في كتبهم المعتبرة فيها أيضاً إشعار بمدح ابن حنظلة ، وأن له مقام لدى الأئمة عليهم السلام .

القرينة التاسعة :

أن علي بن حنظلة ، وهو أخو عمر ممّن استفيد توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن محمد سماعة لروايته ، وقول الصادق عليه السلام له في الحديث الصحيح : « إنك رجل ورع » ، مع كونه دون أخيه في الشهرة والجلالة ورواية الكبار عنه ، وقد زعم بعض الرجاليين أنه عمر بن حنظلة ولم يصب .

القرينة العاشرة : العمل بمضمون رواياته .

فقد عدّ الشيخ الصدوق قدس سره كتابه من الكتب المعتبرة والمعتمدة لدى الطائفة والتي عليها المعول وإليها المرجع ، والتي يفتي ويحكم بها ، وأنها حجة بينه وبين الله عز وجل ، وسنده إليه صحيح ، وهذا كاف للحكم بوثاقته وجلالته وعظمته ، كما قد عمل المشهور

قديماً وحديثاً برواياته ـ أيضاً ـ.

كل هذه الأمور يمكن أن يستكشف منها ثقة وعدالة ابن حنظلة ، وإن كان للنقاش مجال في بعضها ، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الإعتماد والإطمئنان بما يرويه ، وعده من الوجوه والأجلاء ، كما أن كل قرينة من هذه القرائن يمكن أن يستفاد منها ـ ظاهراً ـ حسن ظاهره ، بل من بعضها يجزم بذلك ، ومن البعض الآخر يقطع بجلالته وتحقيق حاله .

ومجموع هذه القرائن يمكن أن تشكل ـ كما قلنا ـ أعظم شواهد العدالة ، وأجل أمارات الوثاقة ، وأوضح مصاديق حسن الظاهر ، بل هي محققة لحقيقة حال الرجل لا حسن ظاهره فحسب ، فتدبر .

الفهرس